جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق.

المسؤولية الجزائية للمستخدم عند إنتهاك أحكام قانون العمل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الإجتماعي

إعداد الطالبة :

- بلقاسم سهام

تحت إشراف الأستاذ :

د.بلميهوب عبد الناصر

لجنة المناقشة :

- د/ تيزا حسين نوارة ، استاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسة
- بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر"ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
- براهيمي سوفيان، استاذ"أ"، **جامعة مولود معمري تيزي وزو**.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة :2016/10/04

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الحبيبان العزيزان أبي و أمي أطال الله في عمرهما، و إخواني رابح، أحمد، صفيان و عادل، وإلى زوجاتهم حسيبة و كارولين و إيزابال، و كل أبنائهم أكسال، ماستان سبستيان و أختي الصغيرة العزيزة إلين ونلية وإلى زوجي، وعائلتي الثانية أهل زوجي، و خالي محمد و زوجته فاطمة و أبنائهم سمير، نودين، عميروش و إلى سامية وسعاد و ديهية، وإلى كل من قدم لي دعم سواء من قريب أو من بعيد، خاصة ليدية وحسيبة لندة، وإلى كل زملائي و أصدقائي.

سهام

كلمة الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور بلميهوب ناصر، المشرف على هذا البحث المتواضع، الذي وجهني و أرشدني على إنجازه، و أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويننا.

مقدمة

لدراسة قانون الجزائي للعمل، والأحكام المتعلقة بالعقوبات الجزائية المتولدة عن علاقات العمل التي تتسم غالبا بالجانب التأديبي يجب علينا تعريفه وتحديد التصنيف التقليدي له والتعرف على مراحل تطوره سواء في التشريع الفرنسي أو في التشريع الجزائري حيث ينبغي القول أن عبارة القانون الجزائي لا تختلف عن مصطلح القانون الجنائي لما تقتضيه التسمية الأولى من اعتبار ما يتعرض له مرتكب الجريمة في العمل يعود جزاء له، أي مقابل ما فعله من جرم ينظمه القانون الجزائي للعمل، وتعبر التسمية الثانية عن أن ما يرتكبه الشخص الجاني بمناسبة أو أثناء العمل الذي ينص عليه القانون الجنائي للعمل.

فتطور القانون الجزائي للعمل في تشريع الفرنسي لسنة 1810 الذي تناول وضع بعض النصوص القانونية، التي تجرم بعض العمال التي تمس علاقة العمل سواء كان التجريم يمس الفاعل ويمس محل الجريمة حيث نستنتج من خلال هذه النصوص أن الهدف الذي يسعى ورائه المشرع الفرنسي ليس لغاية حماية العامل بقدر ما هو تشديد العقاب حالة ما يكون مرتكب الجريمة أو المستخدم فيما يتعلق بالعلاقات الجماعية شدد المشرع الفرنسي على تجريم المنافسة غير المشروعة حيث نجد أنه شدد العقاب إذا كان من فعل المستخدمين.

وفي بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحولت وظيفة القانون الجزائي للعمل لصالح حماية العمال ضد أصحاب العمل باعتبار أن العامل هو الطرف الضعيف لتلك العلاقة، لكون أن المشرع الفرنسي أفطن إلى كون الجزاءات المدنية غير كافية لفرض احترام والالتزام بالأحكام القانونية وهذا ما استدعى إلى ضرورة إلزام وضع أو فرض جزاءات جنائية لإضفاء تطبيق القانون[1].

[1] -مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دراسة تفصيلية، دار الأمل للطباعة، تيزي وزو، 2014،ص 11،14.

ومما ساعد في ذلك تور التشريعات الاجتماعية حيث نجد أن قانون 1972 من أهم تلك القوانين لأن نصوصه ترمي إلى زيادة فعالية قوانين العمل، وذلك يتحقق عن طريق تجريم عدد كبير من الأفعال متعلقة برعاية الصحية للعمال، بالإضافة إلى منح مفتش العمل الحق في تحرير محاضر تبين المخالفات المرتكبة في حق العمال ومنحهم حق الضبطية القضائية، بهدف اكتشاف جرائم العمل وبعد ذلك جاء قانون 1973 ليجرم التشغيل غير المشروع لليد العاملة، مثل استخدام عمال أجانب بدون تصريح وتشغيل الأحداث وغيرها من هذه الجرائم.

وأخيرا صدور قانون 1994 الذي قام بتطوير وتحديث بعض النصوص القانونية التي تفرض الحماية الجنائية للعمال كجرائم تعريض العمال للمخاطر وعدم احترام القواعد الإنسانية للشخص وكذلك جرائم التمييز بين العمال، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بظروف العمل وغيرها من هذه الجرائم. أما فيما يخص تطور القانون الجزائي للعمل في تشريع الجزائري الذي مر بعدم مراحل، واختلفت فيها نظرة المشرع باختلاف التوجه الاقتصادي من فترة إلى أخرى وما يلعبه من دور في الحريات الممنوحة للأفراد بصفة عامة وللعامل بصفة خاصة.

باعتباره عنصرا من المجتمع يرتبط بعلاقات وطيدة مع المؤسسة المستخدمة، حيث يحتاج إلى الحريات الفردية والجماعية حيث نختصر في هذا المجال على قوانين العمل التالية:

أولا: أمر 31/75 الذي جرم مجموع من الأفعال كالمساومة والعزل الجماعي للعمال عدم تسليم شهادة العمل، تشغيل متدربين دون سن 14 سنة أو 16 سنة للعمال، عدم مراعاة العمل الليلي لرجال والنساء حيث نجد أن المشرع الجزائري منع تشغيل النساء ليلا إلا ما يكون بترخيص منه، الذي يكون حسب طبيعة العمل كالطبيبة في المستشفى مثلا، والراحة الأسبوعية التي هي من حق كل عامل والعطلة السنوية[1]، كذلك إلى

[1] - أمر 31/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 ؟، يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج ر عدد 39 ،سنة 1975 ، ص 527.

جانب هذه الأفعال التي جرمها هذا الأمر نجد إضافة غالى عدم مراعاة الجوانب الصحية والأمنية في أماكن العمل، وأيضا عدم تهيئة ظروف العمل .. إلخ.

ثانيا: القانون الأساسي العام للعامل (قانون 12/78)[1] الذي لم يهتم كثيرا بالجانب الجزائي حيث نجد الباب السادس منه ينص على الخطاء المهنية، مما يخول للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للمؤسسات المستخدمة، توقيع العقوبات التأديبية دون الجنائية عدا الاختلاس وإخفاء وثائق المؤسسة بالإضافة إلى القانون 78-12 عرقلة حرية العمل وحرية الإنتاج أو احتلال أماكن العمل.

ثالثا: قانون علاقات العمل الفردية (قانون 06/82)[2] حيث قام هذا القانون بتجريم العديد من الفعال التي نصت عليها القوانين السابقة، خاصة تلك المتعلقة بتشغيل عمال القصر دون سن 16 سنة وكذلك التي تتعلق بتشغيل النساء ليلا دون الترخيص أو في أعمال خطيرة وغير نظيفة أي التي تمس بالأخلاق وأيضا عدم تسليم العامل لشهادة العمل واللجوء لتقليص عدد العمال عن طريق تسريح العامل وفصله عن منصبه.

رابعا: قانون علاقات العمل (قانون 11/90) [3]الذي يعد انتقالا لمرحلة جديدة لكون أحكامه تلعب دور هام في الانفتاح على سوق العمل، وترك تحديد علاقات العمل خاصة الآثار التي تنتج عنها لما يتفق عليه الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار الشرط الفضل الذي يفيد العامل وبذلك تظل عقود العمل فردية والجماعية وفقا لهذا القانون ونجد أن في إيطار تطبيق أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالشغل خاصة تلك التي تنجم عنها مخالفات جزائية، منح المشرع لمفتشية العمل صلاحيات واسعة لقيام بمهام المراقبة داخل المؤسسات المستخدمة.

---

[1] -القانون 78-12 ، المؤرخ في5 أوت 1978 ، يتضمن القانون الاساسي العام للعامل ، ج ر عدد 32 ، ص 724.

[2] - القانون06/82 المؤرخ في 27 فيبراير 1982 ، يتعلق بعلاقات العمل الفردية الملغى بقانون 11/90، ج ر عدد 09 سنة 1982 ، ص 457.

[3] - القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، بالامر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، ج ر 1997/03 ، ص05.

وذلك عن طريق زيارات فجائية في كل وقت وصلاحية إعذار المستخدم بسبب ارتكابه لمخالفة ودعوته للالتزام لنصوص التشريعية والتنظيمية وتحرير المحاضر يقدمها إلى الجهات القضائية كونها أفعال جنائية، أما في ما يتعلق بالأفعال المجرمة نجد أن المشرع استحدث البعض منها والتي تتمثل في خرق الحد الأقصى من وقت العمل الأصلي أو الإضافي، تقليص عدد العمال دون إتباع الإجراءات اللازمة والشروط المذكورة في نص المادة 12 من القانون 11/90، بالإضافة إلى التأخر في دفع الأجر بعد حلول آجال الاستحقاق، مخالفة إجراءات إيداع الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، والنظام الداخلي بتسجيلها وإشهارها في وسط العمال، وغيرها من الأفعال المجرمة المستحدثة من طرف المشرع الحالي.

وبالتالي تعرف جرائم العمل تطورات مستمرة مع الإزدهارات التي جاءت بها الحياة المعاصرة، وهذا ما أدى إلى تطور التشريع الجنائي للعمل، ليتمكن من خلال الجزاءات التي يفرضها للردع و التصدي للجرائم الإقتصادية، بالإجراءات الصارمة، التي تقع على عاتق المنتهكين لأحكام قانون العمل، سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا.

إن قانون الجنائي للعمل، يقوم على فكرة المصلحة العامة التي يحميها القانون، بحيث يتبين هدفها في قمع جرائم العمل بكل أصنافها وحماية المجتمع من خلال العقوبات الصارمة التي يقررها القانون الجنائي للعمل، بمعنى تجريم كل الأفعال المخالفة لقواعد تنظيم سير العمل وتسيير المؤسسات، بحيث يشمل على عقوبات مقررة للعمال والمديرين وكذلك المسيرين وأرباب العمل، عند إرتكابهم لأي فعل إجرامي منصوص عليه في هذا القانون.

فالمسؤولية الجنائية لها عناصر للإسنادها، بحيث يجب أن تكون الجريمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسؤولا عنها، بحيث لا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت أن هناك علاقة

سببية، و يثبت أن المتهم هو الذي قام بالفعل المسند إليه، حتى يمكن مسألته عنها، طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية للعمل.[1]

فالمسؤولية هي الشرط الضروري لتطبيق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وقد عبر المشرع الجزائري عن المسؤولية الجنائية، في بعض النصوص القانونية، بإستعمال بعض المصطلحات التي تدل على المسؤولية مثل "لا عقوبة..." "لا جريمة...".

إن المسؤولية الجزائية للمستخدم، الذي نجده إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عند إنتهاكه لأحكام قانون العمل، يخضع لإجراءات جزائية يفرضها عليه التشريع الجنائي للعمل، بحيث يعتبر الشخص المعنوي، مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، الذي كيفه المشرع الجزائري على أنه كائنا حقيقيا، يتمتع بالإرادة والذمة المالية المستقلة، فهو قادر على القيام بالعمل أو الإمتناع عنه، بالتالي قادر على تحمل نتائج أخطائه الجنائية عند إنحرافه عن نشاطه المرخص له، فهو شخصية معنوية يتمتع بالأهلية القانونية، وأهلية التقاضي، حسب المادة 50 من ق.م.ج.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فلا توقع على الشخص، ولا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت الفعل الإجرامي، الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بنفسه، وكذلك إلا إذا كان لنشاطه داخل في وقوع الأعمال الإجرامية التي نص عليها القانون، فالمسؤولية الجزائية لا يمكن أن تتعدى مرتكب الجريمة إلى غيره، ما دام لم يساهم في إرتكابها.

يعتبر أساس المسؤولية الجزائية للمدير والمسير في نطاق الشخص الطبيعي، على أعمال الغير الموجودين تحت رقابته هي "مسؤولية مفترضة وإستثنائية" لأنها تمثل خروج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي تقتضيه المصلحة العامة، لأن هذا العقاب لا يكون فعالا إن لم ينل من له دور بالرقابة والإشراف على سلوك مرتكب الجريمة، بإعتباره مسؤول برقابته، فعدم رقابته يؤدي إلى عدم منع الفاعل من إرتكاب الجريمة.

[1]- بوسقعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار الهدى ، الجزائر 2004، ص 229.

وكما يمكن أن تقع المسؤولية الجزائية على عاتق العمال، بحيث يقوم العامل بأداء خدمة لصاحب العمل مقابل أجر معين، فيجب على ذلك العامل أن يلتزم بمجموعة من الإلتزامات الواجبة، و المنصوص عليها في القانون، كإلتزامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل وذلك أثناء العمل وبعد إنتهاء العمل.

لتحصيل هذه الإشكالية إرتأينا إلى **تحديد القواعد القانونية المطبقة على المستخدم عند انتهاك أحكام قانون العمل؟**

ولدراسة هذا الموضوع يقتضي إتباع المنهج التحليلي، لتحصيل هذه النقطة، والإلهام بمحتوى الموضوع، حيث ارتئنا تناول الموضوع خلال نقطتين، خصصت الأولى في مساءلة المستخدم الشخص الطبيعي جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل، تطرقت فيه إلى مساءلة المستخدم الشخص الطبيعي جزائيا عن الخطأ الشخصي، الذي بينت فيه مضمونه وطرق إسناد هذه المسؤولية له كشخص طبيعي وشروط مسؤولية هذا المستخدم عن أفعال تابعيه كذلك تبيان العلاقة السببية بين التزام المستخدم وجريمة التابع.

وتطرقنا في الثانية إلى مساءلة المستخدم جزائيا عند إنتهاك أحكام قانون العمل في نطاق الشخص المعنوي، الذي يتمحور حول المسؤولية الجزائية للمستخدم كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها بتحديد الأشخاص المعنوية، وطبيعة المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، وشروط قيامها، كذلك تحديد النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومجال تطبيق العقوبة عليه.

الفصل الأول

مساءلة المستخدم الشخص الطبيعي جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل

لا توقع عقوبة على الشخص و لا يتحمل المسؤولية الجنائية، إلا إذا ثبت الفعل الإجرامي، الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بنفسه، و كذلك إلا إذا كان لنشاطه دخل في وقوع الأعمال الإجرامية التي نص عليها القانون، بحيث هناك إشكالية، تقع على غرفة الاتهام و النيابة العامة، عبئ إثبات الجنائي في الجرائم العمدية، و الخطأ في الجرائم الغير عمدية ، لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

فالمسؤولية الجنائية، لا يمكن أن تتعدى، مرتكب الجريمة إلى غيره، ما دام لم يساهم في ارتكابها، كما أن المسؤولية الجنائية للمدير أو مسير أو رب العمل، حسب القاعدة العامة التي تقضي، أنه إذا ارتكب مدير، لأي فعل كيفه القانون، على أنه غير مشروع و مجرم، سواء إرتكبه عن قصد أو لخطأ معين، فسوف يعاقب الفاعل.

و عليه يتحمل المدير و المسير جنائية عن الأفعال الإجرامية التي تقع داخل الهيئة المعنوية، و تختص بجرائم العمل، جهات مختلفة حسب طبيعة النزاع. فإذا كان النزاع يتعلق بالوظيف العمومي، يلجا إلى القضاء الإداري، و إذا كان النزاع يتعلق بالضمان الإجتماعي، أو يتعلق بالعامل أو المستخدم يلجأ إلى القضاء الإجتماعي.

يتمثل أساس المسؤولية الجنائية للمستخدم، في نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي، على أعمال الغير الموجودين تحت رقابته، مسؤولية مفترضة و إستثنائية، و كما نجد أن هناك نوعين من جرائم العمل التي يتحمل فيها المستخدم المسؤولية الجزائية، فبعضها عادية تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم بالمستخدم، كالإلتزام بدفع الأجر...

و هناك الجرائم التنظيمية التي تتمثل في تلك الجريمة التي يرتكبها المستخدم، في كل ما يمس بحسن سير العمل، فالمستخدم مسؤول عن الإصابات التي تمس العمال نتيجة الخطأ

الجسيم، فيحق للعامل متابعة المستخدم جزائيا، فيعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر، إلخ... من جرائم العمل التي يسأل عنها المستخدم الشخص الطبيعي.

و في هذا الفصل، سوف نتطرق إلى كل من الشروط الواجبة توفرها، لإسناد الخطأ للمستخدم (المبحث الأول)، و المسؤولية الجزائية للمستخدم عن الخطأ الشخصي، و شروط قيامها عن أفعال أتباعه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط إسناد الخطأ للمستخدم

يعتبر إثبات الخطأ، كشرط أساسي لقيام جريمة، و ذلك من أجل ربط التصرف الإجرامي الذي قام به الشخص بنفسه، سواء كان ماديا أو معنويا، أم إيجابيا أم سلبيا.

فهذا يعتبر الطريق الوحيد للكشف، إن كان هذا التصرف مجرما أم لا، بحيث يكون تحديد الركن المعنوي للجريمة بقانون العقوبات، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، و كذلك إسناد الجرائم إلى المستخدم و هذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مكانة الركن المعنوي في الجريمة

بالرغم من وجود إختلاف في كيفية تحديد مكانة الركن المعنوي في الجريمة، إلا انه في الجرائم يتم تحديدها عن طريق قانون العقوبات، خلافا عن التشريعات الإقتصادية والإجتماعية.

فالقضاء عمل على التساوي بين العمد و مجرد الإهمال، بمعنى أن المشرع لم يفرق بين الجريمة المرتكبة عمدا و الجريمة المرتكبة بسبب الإهمال الناتج من المستخدم بحيث

سوف نتطرق إلى دراسة عدم تحديد الركن المعنوي في (الفرع الأول)، و كذلك تفسير هذه الحالة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تحديد الركن المعنوي

لجأ المشرع إلى عدم تحديد الركن المعنوي للجريمة، ذلك نتيجة الوضع السائد في الجرائم الإقتصادية و كذا بالجرائم المتعلقة بالعمل، التي تحدث داخل المؤسسات من طرف المستخدم، و كذلك في التشريعات الجزائية الخاصة بالمخالفات و الجنح.

ذلك إذا كان وقوع الجريمة بالقصد أو الخطأ غير عمدي، مما أدى إلى إختلاف الإتجاهات، سواء الفقهية أو القضائية، في كيفية تفسيرها و طريقة تطبيقها في التشريعات[1].

و من بين هذه الإتجاهات، هناك من لجأ إلى التفسير السطحي و الحرفي لتلك النصوص، و تخلي عن الركن المعنوي للجريمة، حيث تم تقسيم الجرائم في هذا الإتجاه إلى قسمين منهما:

أولا: الجرائم التقليدية أو الأخلاقية: كونها ترتبط بالأخلاق المجتمع، بحيث تتطور بتطوره و بالتالي كل من يرتكب مثل هذه الجرائم، يشعر بالإثم، و ذلك بسبب اعتدائه على أخلاق مجتمعه.

ثانيا :الجرائم المصطنعة أو المستحدثة: هي من خلق المشرع، فمن الأمثلة عنها، نجد الجرائم الإقتصادية، و أنظمة السير و العمل، فهي تعتبر مجرد مخالفات ضد أمور تنظيمية ليس لها أي إرتباط لا بالإثم ولا بالأخلاق، ففي هذا النوع من الجرائم المصطنعة لا يشترط الركن المعنوي للجريمة.

---

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 108

2 - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو2007، ص175.176

- لكون أن الهدف الذي يراد تحقيقه، هو العقاب على مخالفات تتعلق بأمور تنظيمية، كإنتهاك أحكام قانون العمل. هذه الأنظمة تكون بحتة لا صيلة لها بالأخلاق، لهذا الغرض تم إستبعاد الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم.

- لقد تم الأخذ بالمسؤولية المطلقة في كل الجرائم من طرف مختلف الفقهاء، التي إعترفت بها التشريعات، بحيث نجد أنه لم يشترط القانون فيها صراحة الركن المعنوي، خاصة ما يتعلق بالجرائم التنظيمية ليشمل قانون العمل.

- فإن المعيار المتبع في إشتراط الركن المعنوي للجريمة يستند إلى مبدأ عام في المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

تفسير حالة عدم تحديد الركن المعنوي

لقد حاولت الاتجاهات السابقة إعطاء تفسيرا لهذه الجرائم عن طريق التفسير الحرفي فالسبب الوحيد الذي جعل المشرع يلجأ إلى الاستغناء عن طلب الخطأ في الجريمة الاقتصادية و التنظيمية فيما يخص علاقات العمل، يعود إلى عدم وجود دليل يستفيد منه، و لا يحول مبدأ ضرورة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، دون التمكين من تسليط المسؤولية عند خرقها للخطأ[1].

بحيث يوجد إختلاف، حول طبيعة الركن المعنوي بين الفقهاء، فهناك من يرى أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، أما فيما يخص العقاب في جرائم الإهمال كالذي ينتج من المستخدم فهو ليس إلا إستثناء و لا يقرر إلا بنص.

[1] - عبد الرحيم عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص144.

ففي حالة عدم تحديد المشرع للركن المعنوي للجريمة فهنا يجب الأخذ بالأصل، و إعتبار الجريمة عمدية[1] حيث أن المشرع لم يدعم هذه الفكرة خاصة ما يتعلق بالجرائم التنظيمية للعمل.

أما فيما يخص الجرائم غير العمدية، يستوجب توافر الركن المعنوي للمساءلة عنها لما كانت هناك ضرورة للجوء المشرع لسن نصوص قانونية تجرم الخطأ غير العمدي فقامت السياسة التشريعية بدفع المستخدمين و المديرين و المسيرين إلى التقييد أكثر بالقوانين و ذلك بالتسوية بين الخطأ غير العمد و القصد أي العمدي.

فالمشرع أدرك بأن كل إهمال الذي يقع من طرف المستخدم كشخص طبيعي في قيامهم بدور الرقابة و الإشراف، هو السبب الذي يفتح المجال أمام متابعيه لمخالفة الأنظمة و القوانين داخل نطاق العمل، فمن بين هذه جرائم العمل التي يرتكبها المستخدم الشخص الطبيعي، كل ما يمس بحسن سير العمل أو عدم إلتزامه بدفع أجور العمال أي الجرائم الناتجة عن مخالفة الأحكام الجزائية للأجور، و التي نصت عليها المادة 148 من قانون 90-11 الذي يتعلق بعلاقات العمل[2]. و كذلك كونه مسؤول عن الإصابات التي تمس العمال نتيجة الأخطاء الجسيمة.

فكلما إمتنع المشرع عن تحديد طبيعة الجريمة فإن ذلك يؤدي إلى قمعها سواء كانت بالقصد أو بالإهمال، فهذا المستخدم الشخص الطبيعي كونه مرتكب للجريمة، أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا و تهديدا على أمن المجتمع و سلامته و ذلك بسبب طبيعته، و طبيعة النشاط المسند إليه أي المكلف به، و ما لديه من إمكانات و قدرات ضخمة التي تمكنه من سهولة خرق أحكام التي تنظم علاقات العمل داخل المؤسسة المستخدمة المكلف به نظرا لتمتعه بصلاحيات و إمتيازات.

[1] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 160 ،161.

[2]- مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل: دراسة تفصيلية، دار الأمل للطباعة ، تيزي وزو، 2014، ص165

فالشخص يسأل مسؤولية مطلقة، على أي سلوك إجرامي يصدر منه مباشرة، أو صدر من الشخص الذي هو تحت إشرافه و ولايته، و من هنا نستنتج أن المستخدم يسأل عن أفعاله و أفعال تابعيه[1].

المطلب الثاني

إسناد الجرائم إلى المستخدم الشخص الطبيعي

تسمح الجريمة غير العمدية أثناء وقوعها إلى مساءلة الشخص عن هذه الجريمة، و معاقبته جزائيا في حالة تقصيره في تنفيذ الأعمال و الواجبات، ففي حالة وقوع الجريمة من طرف عدة أشخاص، قد يتم مساءلة كل مساهم عنها، و ذلك إما بإعتباره الفاعل الأصلي، أو شريكا فيها، حتى و إن لم يؤدي إلى إحداث نتيجة.

فكلما تم إسناد الجريمة التي إرتكبت بسبب خطأ مباشر سواء من طرف التابع أو الغير إلى المتبوع يعتبر ذلك تطبيق للأحكام العامة، المتعلقة بالخطأ غير العمدي، و بهذا سندرس في الفرع الأول إسناد الجرائم الاقتصادية غير عمدية إلى المستخدم، و أخيرا إسناد الجرائم الاقتصادية العمدية إلى المستخدم.

الفرع الأول

إسناد جرائم القتل و الجرح غير عمديين إلى المستخدم

لقد تم إسناد جرائم القتل و الجرح غير عمديين إلى المستخدم وذلك حسب نص المادة 288 من تقنين العقوبات، و كذلك التي تكون عن فعل التابع و هذا طبقا لما جاءت به المادة 289 من تقنيين العقوبات[2]، رغم أن المشرع لم يعرف الخطأ غير العمدي، فهذه

[1] - محمود داوود يعقوب،"المسؤولية الجناية"
www. maitre mahmoudyacoub.blogspot.com 13-05-2016

[2] - أنظر المادة 288 و 289 من قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للقانون 1966.

الحالات تمثل تعدد المساهمين في الجريمة غير العمدية، يجعلهم مسؤولين عنها بوصفهم فاعلين أصليين، و تمثل أيضا هذه الحالات كذلك تعددا للأخطاء.

بعد وقوع حادث عمل أدى إلى وفاة عامل، فالمستخدم يمكن أن يحاكم بتهمة القتل، و الإصابة غير العمديين، و ذلك إذا كان على خطأ لتهوره و الإهمال، أو سبب خرق لواجب و الالتزام بالرعاية الأمنية التي يفرضها عليه القانون و اللوائح.

و تصنف المخالفات بجرائم غير عمدية أو لا عمدية.حيث تكون عقوباتها مشددة و ذلك في حالة إنتهاك واضح لإلتزام السلامة و الأمن التي يفرضها النظام الأساسي، بالتالي يمكن أن يحكم هذه الجرائم على أساس قانون العمل و قانون العقوبات[1].

نجد العديد من التشريعات التي لم تعرف الخطأ غير العمدي، مثل المشرع الجزائري إضافة إلى المشرع الفرنسي، و غيرهم من المشرعين، بل إكتفوا بتحديد الصور التي يقوم عليها الخطأ غير العمدي، و سرد تطبيقاته.

و لكن رغم ذلك نجد أن هناك من التشريعات التي شرح قصد الخطأ غير العمدي، و من بينها قانون العقوبات السوري و المصري و غيرهم، حيث عرفوا هذا الأخير، أنها جريمة غير مقصودة، سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله، أو عدم فعله المخطئين، و كان في إستطاعته أو من واجب أن يتوقعها و سواء توقعها و كان بإمكانه تجنبها.

و كذلك نقصد بالخطأ غير العمدي إذا وقعت النتيجة الإجرامية، بسبب خطأ الفاعل، و يعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو إمتناعه أو لم يتوقعها[2].

فمفهوم الخطأ غير العمدي يسمح بمد المسؤولية الجزائية، إلى أشخاص قد يكونون ظاهريا بعيدين كل البعد عن الجريمة، فالخطأ المتمثل في عدم مراعاة قوانين و أنظمة

[1] - RAZES Jean Baptiste: « responsabilité pénale du dirigeant du fait des employés, un risque réel et des mesures pour le prévenir
www.ocean.avocats.com le 10-04-2016, p.2

[2] - عادل يوسف الشكري؛ ميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي: دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، ص 85-86. www.iasj.net/25-05-2016

السلامة العامة في المؤسسات العمل، الذي يتحقق بمجرد الموقف السلبي ممن يقع عليه الالتزام بضمان التجهيزات الواقية من مخاطر العمل، فمثلا عند وفاة أو إصابة أي عامل كان المستخدم مسؤولا عن جريمة القتل غير العمدي، و يكتفي القضاء بوجود سببية غير مباشرة، بين الخطأ و الوفاة لإلقاء مسؤولية الجريمة على المسؤول عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالأمن و السلامة في مؤسسات العمل.

بإعتبار المستخدم مسؤولا عن جريمة قتل غير العمدي إرتكبها احد عماله، عندما خرج بشاحنته من الورشة، حيث صدم بسيارة كانت تمر على مدخل الورشة، و كان ذلك الخطأ منسوبا للمستخدم لعدم وضع إشارات على مخارج الورشة لتنبيه الجمهور إلى مخاطر العمل[1].

و من هنا نقول أن في مثل هذا المثال، يمكن تصنيف جريمة القتل أو الجرح العمدي المسند للمستخدم، لأن هذا الأخير خالف الأحكام الجزائية لتوفير الأمن و السلامة داخل أو خارج أماكن العمل، الذي يستوجب لضمان أمن المجتمع. فالمستخدم هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة داخل الشركة في مجال النظافة و السلامة سواء ناتجة منه شخصيا أو من طرف تابعيه[2].

الفرع الثاني

إسناد الجرائم الاقتصادية غير العمدية إلى المستخدم

إن إمكانية قيام مسؤولية المستخدم الشخص الطبيعي عن جريمة تابعيه، طبقا للقواعد العامة في المساهمة الأصلية في الجريمة متى توافرت شروط تطبيقها، فهي تشمل إمكانية إسناد الجريمة الاقتصادية إلى المستخدم الشخص الطبيعي، و ذلك تطبيقا لنظرية الخطأ غير العمدي و تعدد المساهمين في الجريمة، و الذي يشمل على حالتين.

[1] - مباركي علي، مرجع سابق، ص 189.

[2] - ROZES Jean Baptiste, op.cit, p2.

و الحالة الأولى تتمثل في المسؤولية الخالصة المتمثلة في تلك التي يقررها القانون بنص صريح، فبمجرد وقوع الجريمة، تقوم مسؤوليتهم مبدئيا بحكم القانون[1].

و الحالة الثانية تتمثل في المسؤولية إلى جانب التابع، و هي التي قرر فيها القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية للمستخدمين في مؤسسات العمل، عن جرائم تابعهم دون الإسناد لأي نص صريح. و بالتالي نستنتج أن هذه الحالة على خلاف الحالة الأولى التي تقرر بالإسناد بنص قانوني تعتمد على نظرية الخطأ غير العمدي.

ففي حالة ما إذا إكتفى بمساءلة الفاعل المباشر للجريمة فهنا الفائدة و الهدف المرجو منه لن يتحقق، بحيث في أغلب الحالات يكون رهينة في إرتكاب الجريمة، للظروف التي كان سببها شخص آخر غيره[2].

لهذه الأسباب، فإن مسؤولية المستخدم تقوم على نفس جريمة التابع، و على أساس خطئه الشخصي فعدم تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه بنفسه شخصيا يشكل خطأ في صورة عدم مراعاة القوانين و الأنظمة، أو بسبب الإهمال الناجم في عدم أداء أو أداء واجب الرقابة[3].

الفرع الثالث

إسناد الجرائم الاقتصادية العمدية إلى المستخدم

لقد إكتفى المشرع الجزائري، فيما يخص الجرائم الاقتصادية غير العمدية، بتوفر إرادة السلوك الإجرامي و ثبوت خطأ الإهمال، بمعنى ثبوت التقصير في أداء الواجب المفروض قانونا، أي الإخلال في الواجب.

---

[1]- مباركي على، مرجع سابق، ص 191- 192.

[2] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 384- 385.

[3] - العوجي مصطفى ، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 271.

- عبد الرؤوف مهدي ، السببية غير المباشرة في القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص 384.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية العمدية، فإن الركن المعنوي، يقوم فيها على أساس توفر عنصري العلم و الإرادة.

فالعلم ملازم للوعي، كون له الخيار فيما يأتي من الأفعال بحيث يدرك و يعلم نتائج أفعاله، فمتى كان الشخص واعيا لأفعاله، كان عالما لطبيعتها، و نتائجها على جانب صفتها الشرعية و غير الشرعية، فهو وضع ذهني، تتخلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية.

أما الإرادة، فهي النتيجة التي يتوقعها، وإرادته بها، و ذلك بمجرد إرادة الشخص السلوك الإجرامي و ثبوت إهماله، بإرادته.

و إذا كانت مسؤولية المستخدم في الجرائم غير العمدية قائمة على خطأ الإهمال، في أداء واجب الإشراف و تنفيذ القوانين و هو واجب عام و واسع فإن إسناد الجريمة العمدية إليه على خلاف ذلك. بحيث يتطلب الأمر ثبوت مساهمته فيها، و قصده أيضا، و لو ثبتت مساهمته في الجريمة الواقعة من الغير، لما صعبت مساءلته عنها، متى توافر القصد الجنائي في حقه[1].

نجد القضاء الفرنسي اخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الناتج بسبب الإهمال في الرقابة الواجبة على المتبوع كون أن مختلف هذه الجرائم العمدية بطبيعتها لم تمنع من مد المسؤولية إليه.

إن أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تسند إلى الخطأ، لكونها لا تتعارض مع الطابع العمدي للجريمة. إذ أن مفهوم الفاعل للجريمة لا يشمل فقط المرتكب المادي للجريمة و مادياتها وفق ما حددها القانون، بل يشمل كذلك من يترك الجريمة تقع من الغير مخالفا بذلك الإلتزامات التي يضعها و يفرضها عليه القانون[2]، خاصة القانون المتعلق بعلاقات العمل، في كل ما يخص حسن سير علاقات العمل، و حماية المجتمع من الأضرار التي يمكن أن تمسه، نتيجة الإخلال بالنظام الأساسي.

[1] - مباركي علي، مرجع سابق، ص 199.

[2] - العوجي مصطفى ، مرجع سابق، ص 263.

باعتبار الجريمة العمدية بطبيعتها، و لا تحتمل الوصف غير العمدي، فليس من الضروري مساءلة من كان غريبا عنها دون إثبات مساهمته و قصده الجرمي،لكونها تعتبر من حالات مساءلة شخص عن جريمة عمدية واقعة منه، و إذا كان على شخص واجب منع وقوع جريمة و ملزم بالرقابة أو الإشراف على تابعيه فان هنا نجد أن المستخدم يتحمل المسؤولية الجزائية، عما يرتكبه هؤلاء العمال من جرائم، و إذا كانت الجريمة عمدية، فإنه يتحملها إما بوصفه فاعلا أو شريكا في حالة مساهمته فيها، و تم ثبت نيته الجرمية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمستخدم للشخص الطبيعي عن الخطأ الشخصي، و شروط قيامها عن أفعال أتباعه

تترتب المسؤولية الجزائية للمستخدم، عن الخطأ الشخصي، عن كل عمل صادر من المسؤول نفسه، و سبب ضرر للغير، و قد تناولها المشرع الجزائري في عدة مواد ضمن القانون المدني، حيث وضح من خلالها مضمون الخطأ الشخصي للمستخدم، و طرق إسناد الخطأ له، و هذا ما سنحاول التطرق إليه خلال (المطلب الأول)، كما سنتعرض إلى شروط قيام مسؤولية المستخدم، عن أفعال أتباعه في إرتكاب الجريمة و العلاقة السببية بين إلتزامه و جريمة التابع، و هذا من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمستخدم الشخص الطبيعي عن الخطأ الشخصي

إن المسؤولية الجزائية للمستخدم عن الخطأ الشخصي تتمثل في تلك المسؤولية التي تترتب على عمل صادر منه، و يسبب ضررا للغير، يجب على من كان سبب في حدوثه التعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به غيره.

للمستخدم مسؤولية جزائية، عن خطئه الشخصي، التي يمكن أن يرتكبها حين أداء مهامه على مستوى المؤسسة الاقتصادية، الذي يجب تنفيذه طبقا لقواعد و أحكام قانون العمل، لحسن سيره و تنظيمه لأن في حالة مخالفة المستخدم لأحكام قانون العمل، يترتب عليه مسؤولية جزائية عن خطئه الشخصي.

الفرع الأول

مضمون الخطأ الشخصي للمستخدم الشخص الطبيعي

إن المستخدم خلال ممارسته لنشاطه، قد يرتكب خطأ يسأل عليه مدنيا، و جزائيا، بإعتبار هذا السلوك يتعارض مع قاعدة قانونية، تكون على شكل نموذج جريمة معينة. بالتالي تقر على مخالفها عقوبة جزائية، لذا يسأل هذا المستخدم جزائيا عن أفعاله الشخصية، حيث لا تلقى المسؤولية الجزائية إلا على عاتق مقترف هذه الجريمة[1].

بالتالي لكي يعتبر الشخص مخطئا، يجب أن ينحرف في سلوكه عن ذلك السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية، بإعتباره كمعيار لمقارنة السلوك الصادر عن الشخص المخطئ بسلوك الشخص العادي، يخضع لتدابير الأمن كجزاء تطبق على الأشخاص الطبيعية فقط ، لكونها محصورة على الجاني كشخص طبيعي، و على هذا الأساس فان تسليط العقوبة لحكم قضائي يكون الهدف منه توفير الأمن و استقرار علاقات العمل داخل المؤسسة المستخدمة، و تحقيق النظام العام الاجتماعي وهذا بالنسبة لجرائم العمل المنصوص عليها في قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تطبق على المستخدم الذي يجب عليه مراعاة مصلحة الطرف الضعيف في علاقة العمل، و المحافظة على حقوقه من خلال عدم خرق القواعد الآمرة المنصوص عليها في مختلف تشريعات العمل[2].

---

[1] - بوصنوبرة مسعود، الحماية الجنائية للعمل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009، ص186.

[2] - مهدي بخدة، مرجع سابق، ص21

أي أن هناك خطأ صادر عن الشخص نفسه و ألحق ضرر بالغير، كما يشترط أيضا في قيام المسؤولية الشخصية للمستخدم في وجود علاقة سببية بين الضرر و الخطأ[1]. إن المستخدم مسؤولا عن جريمة خاصة و هي جريمة مخالفة الإلتزام القانوني بالرقابة و الإشراف داخل المؤسسة فيسند إليه المسؤولية الجنائية في قانون العمل، أو قانون العقوبات عندما يكون مسؤولا عن فرق النظافة، أو قواعد السلامة بسبب اللامبالاة و الإهمال، و تعريض الآخرين للخطر، لكون الصحة و السلام إلزام في العمل، فكل من يخالف أحكام هذا[2] القانون يعاقب عليها، و تقع عليه مسؤولية جزائية يسأل عنها، و يكفي لتحقيق ذلك أن تكون التصرفات المجرمة مرتبطة بوظائفه التي أسندت له، و أن يكون ما تم ضبطه مخالف للقانون و ناجم عن فعله الشخصي.

فيسأل المستخدم جزائيا عن مجموعة من الجرائم التي لا يمكن تصور حدوثها و تحققها دون تدخل هذا الأخير، لكونها تستنبط وجودها المادي من قرارات صادرة مباشرة عنه، كتحديد الأجور دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا.[3]

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي، هو الخطأ فلا بد لكي يسأل الشخص عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصي أن يكون قد إرتكب خطأ، إضافة إلى الضرر بحيث لا يكفي لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي للمستخدم الشخص الطبيعي الخطأ، لكن يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير، بسبب الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور. و كذلك العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، التي تمثل كالركن الثالث من أساس المسؤولية الجزائية للمستخدم عن الخطأ الشخصي، و ذلك يتحقق لما يكون لدينا ركن الخطأ و الضرر، الذي ينشأ هذا الأخير عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة[4].

---

[1] - جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص92.

[2] - LAGASSE François , La responsabilité pénale et la responsabilité civile dans l'entreprise en cas d'infraction à la législation du travail et notamment en cas d'accident du travail , square du bastion, 1/A 1050 Bruzelles,p14

[3] - سعيد الزعيم ، المسؤولية الجنائية للمشغل عن جرائم الشغل، ص 90-91.

http://zidni3lma.arabepro.com. 17-06-2016

[4] - جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 90-91.

أولا : الخطأ المستخدم في الجرائم المادية التي يكفي فيها السلوك المادي لقيامها، دون ضرورة البحث عن مدى تعمد أو إنحراف في سلوك الفعل لإسنادها إليه[1] فإخلال المستخدم بالأنظمة كون الإلتزامات، التي تفرض القوانين إحترامها ملقاة على عاتقه شخصيا، و بالتالي يفترض خطئه بمجرد معاينة أي فرق للقوانين و الأنظمة التي يحرص عليها المستخدم، بمعنى السهر على تطبيقها، فيكون المستخدم مسؤولا عن أي خرق لأحكام قانون العمل، فلا بد من التوضيح أنه لا مجال لمساءلة التابع، إذا إرتكب جريمة تشكل خرقا لإلتزام شخصي يقع قانونا على المستخدم.

و بالنظر إلى مهام رئيس المؤسسة، و طبيعة مثل هذه التقارير، فإنه من البديهي ألا يقوم المستخدم نفسه بإعدادها، إذا عادة ما تسند هذه المهمة لأشخاص آخرين في الشركة، لكن من الناحية القانونية، لا يمكن مساءلة سوى المسير عن هذه الجريمة، و ذلك حسب النصوص القانونية التي لم تذكر سواه[2].

ثانيا: خطأ المستخدم في الجرائم غير العمدية التي تتمثل في جرائم الإهمال، التي في الأصل نجد أنها تتطلب ركنا معنويا، الذي يستوجب إنحراف إداري، من جانب الشخص ليتمكن من مساءلته عنها. و نقصد بذلك أنه يجب في هذه الجرائم إثبات خطأ المستخدم لأن هذه الجرائم من الجنح في معظمها، فلو يقوم المستخدم بأداء واجباته، في ضمان تطبيق القوانين و الأنظمة، لما وقعت تلك الجريمة من التابع، بحيث أنه لا يهم من يرتكب الجريمة، بل المهم من يقع عليه الإلتزام بمنعها[3].

ثالثا: خطأ المستخدم في الجرائم العمدية: إن مساءلة المستخدم في الجرائم العمدية، التي تقع من تابعيه صعبة لإنتسابها كخطأ شخصي للمستخدم، على أساس خطأ في الإشراف، أو

---

[1] - العوجي مصطفى ، مرجع سابق، ص663

[1] - محجودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2004. ص546

[2] - مباركي علي، مرجع سابق، ص 106- 108.

بسبب الإهمال في الرقابة، الذي يمكن إعتباره كسلوك غير عمدي، في الوقت نفسه فإن جريمة التابع قد تكون عمدية.

الفرع الثاني

طرق إسناد الخطأ الشخصي للمستخدم

إن منهج القضاء الفرنسي، تيقن إلى توضيح أساس المسؤولية التي يحملها المستخدم، كلما إرتكبت جريمة من تابعيه، فقام هذا الأخير بتأصيل مسؤولية المستخدم و إرجاعه إلى أساس سليم الذي يتمثل في الخطأ الشخصي.

و بالتالي لمعرفة طرق إسناد الخطأ الشخصي للمستخدم يجب التطرق إلى الخطأ في الجرائم غير العمدية، و الجرائم المادية[1] حيث لا نجد إختلاف جوهري في كلتا الجريمتان و ذلك من حيث النتائج التي ترتبها على مسؤولية المستخدم. فلما لا تتوقف المسؤولية في الجريمة المادية على ركن معنوي، فإن الخطأ بدوره غير واجب الإثبات بل مفترض في الجرائم غير العمدية.

فالقضاء الفرنسي، إعتمد في بحثه عن سلوك المستخدم و مدى إمكان ربطه بالجريمة الواقعة من التابع، و في نفس الوقت، عن مدى وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة من طرف التابع و الإلتزامات التي يفرضها القانون على رئيس المؤسسة[2].

إن المسؤولية التي تقع على المستخدم عند الخطأ الشخصي، يتحقق خاصة في الجرائم غير العمدية، و كذلك الجرائم المادية، و ذلك حتى و إن لم يكن قد شارك في جريمة التابع مساهمة مادية مباشرة غير أنه في كل الأحوال فالجريمة تعد خرقا لإحدى الإلتزامات التي يفرض القانون على المستخدم مراعاتها.

---

[1] - بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 201.

[2] - سي يوسف زاهية حورية، "الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، 2006 ، ص39.

و بالتالي فوقوع جريمة من طرف التابع تأكد على وجود إهمال، من طرف المستخدم في تطبيق القوانين و الأنظمة لحسن سير و تنظيم علاقات العمل في الشغل، و داخل أماكن العمل، فإهمال المستخدم في ممارسة واجب و الإلتزام بالإشراف و الرقابة على المؤسسة، بحكم ملكيته لها أو بحكم مسير لها.

فالقانون يضع على عاتق المستخدم شخصيا، إلتزامات يجب عليه ضمان إحترامها من طرفه، و ضمان إحترامها من طرف العمال الذين يستخدمهم في مؤسسته و بالتالي يسأل المستخدم شخصيا، عن تلك الجرائم المرتكبة من تابعيه لمخالفتهم للأنظمة، التي أسندت إليه شخصيا بضمان تنفيذها، و السهر على تطبيقها[1].

لذا نلاحظ أنه تم ربط مسؤولية المستخدم بطبيعة الإلتزام الذي تم خرقه، بوقوع جريمة التابع، فنجد أنه إلتزام شخصي يقع على عاتق المستخدم دون غيره. كما وجدت أن الجريمة المرتكبة خرق لهذا الإلتزام الشخصي للمستخدم من التابع، و لو تمت الجريمة في غيابه، لأن تنظيم العمل واجب لا يمكن أن يضعه القانون سوى على المستخدمين و المسيرين دون غيرهم.

علما أنه التمييز حين مساءلة المستخدم عن الجرائم المادية، او الجرائم غير العمدية يكون بقدر طفيف، و ذلك يرجع إلى تلك السياسة التي تفرض الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية، مما جعلها قريبة من الجريمة المادية، لكون القضاء غير ملزم بإثبات الإهمال الذي ينسب للمستخدم تماما كما هو بالنسبة للجريمة المادية، فمثلا مسؤولية صاحب ورشة عن جريمة قتل خطأ إرتكبها أحد عماله عندما كان يهم بالدخول بشاحنته إلى الطريق السريع، فأصاب سيد كان يدفع سيارته المعطلة في الجانب الأيمن للطريق، فالمحكمة أقامت المسؤولية على المستخدم صاحب الورشة على خطأ بعيد جدا في سببيته، و ذلك بسبب عدم وضع ذلك المستخدم إشارة تنبيه مستعملي الطريق السريع إلى خطر خروج الشاحنات من الورشة.

[1] - مباركي علي، مرجع سابق، ص 112 - 113

في هذا القرار فإن الخطأ المسند للمستخدم هو خطأ عدم تنفيذ و تطبيق القوانين و الأنظمة، فهنا نجد أن المحكمة إستندت إلى وجود إلتزام و واجب على المستخدم شخصيا، و لم يقم بتنفيذه، و رجع في هذه الحالة إلى الإلتزام بالحيطة و الحذر، و هذا الإلتزام لا يحتاج إلى نص صريح، بل تفرضه طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة المستخدمة[1].

أما فيما يخص الخطأ في الجرائم العمدية، التي يمكن الأخذ بها كطريقة لإسناد الخطأ الشخصي للمستخدم نجد صعوبة في مثل هذه الجرائم لمساءلة شخص آخر عنها، دون إثبات ثلاث عناصر رئيسية المتمثلة فيما يلي:

- إثبات المادية الإيجابية للشخص في الجريمة
- إثبات علاقة سببية مباشرة
- إثبات القصد الجنائي

غير أن القضاء الفرنسي، الذي تعامل مع مساءلة المستخدم في حالة الجرائم العمدية المرتكبة من تابعيه، بطريقة أدت إلى تحريف طبيعة الخطأ العمدي كجرائم الغش الذي يتطلب بطبيعته العمد لأنه من المستحيل أن يتحقق الغش عند الإهمال، فمثلا يتم مساءلة المستخدم عن جريمة بيع سلعة مغشوشة تتمثل في بيع اللحم بعد تمديد تاريخ صلاحيته.
و ذلك عن طريق تغيير تغليفه، إذ قررت أن العامل بهذه الجريمة، إلا بأمر من المستخدم، لعدم وجود ما يبرر، قيام العامل بمثل هذا العمل المجرم[2].

يمكن إسناد الخطأ الشخصي للمستخدم، بطرق عديدة باللجوء إلى تحليل الخطأ في الجرائم غير العمدية و الجرائم المادية، و كذلك باللجوء إلى الخطأ في الجرائم العمدية رغم هناك صعوبة لتحقيقها.

[1] - حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص34
[2] - مباركي علي، مرجع سابق، ص 116

المطلب الثاني

شروط قيام مسؤولية المستخدم عن أفعال أتباعه

إن المسؤولية الجزائية للمستخدم عن فعل التابع، مجرد تعبير عن صورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية، فهي عبارة عن حالة خاصة، التي يمكن أن ينجم عنها، واجب ممارسة نشاط مباشر عن أفعال الغير، حسب القاعدة العامة، التي تقر على كون أنه لا يسأل الشخص جزائيا إلا عن فعله الشخصي، غير أن الشخص الطبيعي يمكن أن يسأل عن أعمال التابع، و ذلك يتحقق متى توفرت حالات محددة على سبيل الإستثناء.

و هذه الحالات تتمثل في شروط خاصة وضعها المشرع، و عليه لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا بد من توافر الشروط التالية: إرتكاب الجريمة من طرف التابع (الفرع الأول)، العلاقة السببية بين إلتزام المستخدم، و جريمة التابع (الفرع الثاني).

بحيث يكون المستخدم مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها و متى كانت للمستخدم سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه[1].

إذا كان المشرع الجزائري نظم مسؤولية المتبوع، في القانون المدني بموجب المادة 136 التي نصت على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه، بحمله غير المشروع متى كان واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها" . و أن المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسؤولية كذلك بالمادة 1384 التي نصت على "السادة المتبعون مسئولون عن الضرار، التي يأتيها خدمهم، أو تابعوهم أثناء تأدية وظائفهم".

فإن كلا المشرعين، أغفل تنظيم المسؤولية الجزائية عن أعمال الغير، و خصوصا مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه إلا إستثناء، و ذلك خروجا على قاعدة شخصية الأفعال و الجزاء، و بالتالي لم يسهل تحديد شروط هذه المسؤولية، بعكس القانون المدني، إذ يشترط

[1] - جبالي وعمر، مرجع سابق، ص119.

هذا القانون لتحميل المتبوع مسؤولية تابعه و على هذا المبدأ يكون للمستخدم سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله و في الرقابة عليه، و في تنفيذ هذه الأوامر، و محاسبته عند الخروج عليها[1].

و من خلال المادة 136 من القانون المدني الجزائري، يشترط لقيام مسؤولية المتبوع أي المستخدم، مفهومها متقارب بين قانون العمل، و القانون المدني، فطبقا للمادة 08 الفقرة الأولى من القانون 90-11 الذي يتعلق بتنظيم علاقات العمل المعدل و المتمم حيث تنص على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي، أو غير كتابي، و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، و تقوم العلاقة التبعية بالنسبة للعامل، حسب المادة 2 من القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل، المعدل و المتمم، التي تنص على أنه تسري على كل الأشخاص اللذين يؤدون عملا يدويا، أو فكريا مقابل مرتب في إيطار التنظيم، و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى المستخدم"[2]، فلقيام مسؤولية المستخدم عن أفعال أتباعه، يكفي أن تكون له سلطة الرقابة و التوجيه على التابع المتمثلون في العمال الذين تحت رقابته.

الفرع الأول

إرتكاب الجريمة من طرف التابع

من شروط قيام مسؤولية المستخدم عن أفعال أتباعه، يجب أن يقع الخطأ من التابع، بحيث ينحرف هذا التابع أثناء تأدية عمله عن سلوك الرجل العادي[3]، و تتحقق مسؤولية هذا التابع، و بالتالي مسؤولية المستخدم متى توفر العنصران التاليان، اللذان يتمثلان في علاقة جريمة التابع بالمستخدم، و وجود إلتزام قانوني على عاتق المستخدم.

---

[1] - بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 223-224.

[2] - قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.ج.ر عدد 17 المؤرخ في 27

[3] - بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص225.

أولا: علاقة جريمة التابع بالمستخدم

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى توضيح، مسؤولية المستخدم عن أفعال أتباعه، الذي يكون بإجتماع شروط معينة، لأن هذه المسؤولية يجب أن تقتصر على الجرائم المرتبطة بنشاط المؤسسة، و لا تنصرف إلى مختلف الجرائم، أو إلى كل الأشخاص، بل فقط إلى الجرائم التي تقع ممن تربطهم بالمستخدم علاقة وظيفية معينة.

إن ضرورة وجود علاقة لجريمة التابع بنشاط المؤسسة، صادر من الدوافع التي أدت إلى تقرير هذه المسؤولية، إذ أن الجرائم التي يقرر المشرع مساءلة المستخدم عنها هي تلك التي تربط بتنفيذ القوانين الإجتماعية، و غيرها في مجال نشاطه. فعلاقة المستخدم بالتابع في مجال علاقات العمل أوسع نطاق من المجالات الأخرى.

إن المستخدم يسأل فقط عن الجرائم التي ترتكب من أولائك اللذين يتبعون المؤسسة التي يشرف عليها، و يمكن القول أن معظم الحالات التي يقرر فيها القانون المسؤولية الجزائية للمستخدم عن فعل التابع حالات تتوفر فيها علاقة تبعية بين المسؤول عن المؤسسة و الفاعل المباشر.

فالمستخدم أو صاحب المؤسسة يتحمل إلتزام الإشراف على هؤلاء العمال بحكم سلطته في المؤسسة أو بحكم ملكيته لهما، فهي نابعة من علاقة التبعية التي تربط التابع أي العامل بالمتبوع و هو المستخدم الذي يتمتع بسلطة و واجب مراقبته و الحرص على التنفيذ بالأنظمة و القوانين التي يخضع لها نشاطه أو مؤسسته، لذا يستبعد أن تنصرف المسؤولية الجزائية للمستخدم إلى الجرائم التي يرتكبها شخص غريب عن المؤسسة، أو خارج إيطار علاقة عمل تربطه بالمؤسسة[1].

ما دامت مسؤولية المستخدم عن جريمة الغير، لم تقرر سوى بهدف ضمان تطبيق القوانين و الأنظمة، داخل المؤسسة، و الإشراف عليها بحرص، فإن مساءلة المستخدم عن

[1] - مباركي علي، مرجع سابق، ص151

أفعال تابعيه، تستوجب كون المرتكب الحقيقي للجريمة تابعا للمؤسسة، و كون الجريمة مرتبطة بنشاط المؤسسة[1].

و تتبين كذلك علاقة جريمة التابع بالمستخدم، في إرتكاب التابع فعلا ضارا حال تأدية وظيفة أو بسببها، بحيث نقصد به أنه تقع المسؤولية على المستخدم عند إرتكاب ذلك التابع فعلا ضارا، أثناء وظيفته أو بسببها[2].

فيشترط لتحمل المستخدم المسؤولية الجزائية المرتكبة من قبل تابعيه، عند الإخلال بالإلتزام، و أن يكون هذا الإلتزام نشأ في إيطار علاقة العمل، متى قرر المشرع الجزائري عقوبة جزائية لمن يخل بهذا الإلتزام[3].

إن وقوع الجريمة من طرف الغير، هو الذي يحرك مسؤولية المستخدم، بل أن هذه الجريمة هي المبرر الرئيسي لمساءلة المستخدم عنها، فعادة ما تكون الجريمة المرتكبة من طرف التابع المحركة لمسؤولية المستخدم غير عمدية، إذ من غير المتصور أن يتحمل هذا الأخير الجرائم العمدية الواقعة من التابع ما لم يكن شريكا فيها، إلا في الحالات الإستثنائية التي لجأنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

و كما نجد إرتباط جريمة التابع بإلتزامات المستخدم، عن الجرائم المقترفة من تابعيه بإرتكاب التابع للجريمة، فتنصرف فقط إلى تلك الجرائم المرتبطة بنشاط المؤسسة التي يشرف عليها، و ليس إلى كل جريمة تقع من التابع بحيث يجب التأكد على أن مسؤوليته مقتصرة على تلك الجرائم، التي لها علاقة بأداء التابع لعمله العادي الموكول إليه بحكم عمله[4].

---

[1] - مباركي علي، "المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، و تطور مفهوم الخطأ الجزائي"، - المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية عدد 2006/2، ص158

[2]- جبالي وعمر، مرجع سابق، ص122.

[3] - بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص 225-228

[4] - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، مرجع سابق، ص158

ثانيا: وجود إلتزام قانوني على عاتق المستخدم

في هذا العنصر سوف نتطرق إلى أهمية وجود إلتزام قانوني على المستخدم، و طبيعة هذا الإلتزام القانوني و مصدره، بحيث إستهدفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، في بداية تقريرها من طرف القضاء، خصوصا بعد تطور تدخل الدولة لتنظيم و مراقبة النشاط الإقتصادي، و فرض رقابتها عليه أرباب العمل ورؤساء المؤسسات ومدير الشركات، التي أصبحت مسؤوليتهم مرتبطة بكثرة الإلتزامات المفروضة عليهم. بحيث تسند إلى ضرورة تنفيذ القوانين الإقتصادية و الإجتماعية التي تخضع لها المؤسسات، ما دام أرباب العمل يباشرون نشاطهم بإستخدام العمال، فمن الطبيعي أن مخالفة القوانين تأتي ماديا من هؤلاء العمال، و هو ما يجعل معاقبتهم غير مجدية.

بل أنها تنطوي على قسط من الظلم، لأن الإلتزامات التي تخضع لها المؤسسة إنما تقع على صاحب النشاط، و لا يجدي لضمان إحترامها إلا إيقاع المسؤولية على المستفيدين الحقيقيين منها، و منه تتمثل أهمية الإلتزام القانوني بالنسبة للمستخدم، أو المسؤول جزائيا عن فعل الغير بشكل عام ناتجا عن دوره في تحديد مدى تجريم سلوكه.

و اتسع الخطأ ليشمل عدم إحترام الإلتزامات التي يتحملها الشخص بمقتضى القوانين العامة أو الأنظمة التي يخضع لها الشخص في أداء نشاطه، كالإلتزام رب العمل بضمان إحترام أنظمة الأمن و السلامة في مؤسسته، المنصوص عليها في قانون العمل، غير أنه لا تقف الإلتزامات الواقعة على المتبوع عند هذا الحد، بل يخضع فوق ذلك إلى إلتزام عام ضمني، بالإشراف و الرقابة[1].

و يتمثل طبيعة هذا الإلتزام القانوني، الذي تسند إليه> المسؤولية الجزائية للمستخدم، إلتزاما عاما، موجها لكل الأشخاص، التي تقررها القوانين الخاصة، و التي تؤدي إلى مساءلة كل من يخرقها.

[1] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص384؛ مباركي علي، "المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، و تطور مفهوم الخطأ الجزائي"، مرجع سابق، ص155

و قد يكون إلتزاما شخصيا واقعا فقط على فئة معينة من الناس، بحكم مراكزهم أو سلطتهم أو وظائفهم، أو نشاطهم، كما هو الشأن بالنسبة لإلتزام المستخدمين، بإحترام قواعد الأمن و الصحة في العمل. فطبيعة الإلتزام الذي ينتج مسؤولية المستخدم لم تكن محددة في كل الأحوال قبل صدور القانون الفرنسي، الذي عدل الخطأ غير العمدي.

و رغم ذلك، كان القضاء في حالة عدم خرق الجريمة للإلتزام محدد، يقرر مسؤولية المستخدم إعتبارا لوضعيته لمستخدم، و بالتالي يتحمل مسؤولية كل الجرائم الواقعة من تابعيه[1].

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين إلتزام المستخدم و جريمة التابع

تعتبر جريمة التابع بالنسبة للمستخدم، مجرد نتيجة إجرامية يتوقف عليها تحريك مسؤوليته، لأن خطأ المستخدم غالبا ما يتميز عن خطأ التابع، تتمثل طبيعة علاقة السببية في مسؤولية المستخدم لقيام الجريمة يشترط وجود هذه العلاقة التي تكمن في نتيجة الفعل، و خطأ الفاعل، وهو العنصر الذي يمكن من نسبة الفعل ماديا للفاعل، إلا أن علاقة السببية بالنسبة للمستخدم تقاس بمدى مساهمة سلوكه في جريمة التابع.

فهذه الجريمة الواقعة من طرف التابع هي النتيجة الإجرامية بذاتها، بالنسبة للمستخدم و نظرا للسلوك السلبي الذي يطبع عادة خطأ هذا الأخير، فإن السببية لها دور بالغ الأهمية في تقرير مدى خطئه من عدمه.

جريمة التابع كنتيجة للإهمال المستخدم، حيث يعبر بالنتيجة الإجرامية، كعنصر في ماديات الجريمة، عن ذلك التغيير، أو الأثر الذي يحدثه فعل جنائي، أو إمتناعه في العالم الخارجي و تأتي هذه النتيجة الإجرامية في شكل حادث أو واقع مادي ملموس عادة.

[1] - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعه ، مرجع سابق، ص 155 ؛ سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص58.

و هناك العلاقة السببية غير المباشرة، لكون لا يكفي لنسبة سلوك مجرم إلى شخص ما، مجرد التحقق من حدوث الفعل عندما يكون ذلك مخالفا للقانون، و لا يكفي وقوع النتيجة المجرمة لقيام المسؤولية الجزائية، بل لا بد إلى جانب ذلك كله من قيام علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع، و النتيجة.

فعلاقة السببية إذن هي تلك الصلة المادية التي تربط التصرف بالنتيجة، و تمكننا تفسير النتيجة إلى سلوك شخص معين، فهي علاقة مادية و عنصر في الركن المادي للجريمة، ما دامت علاقة السببية صلة بين السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامية[1] فإن بحثها يقتصر على الجرائم ذات النتيجة دون طائفة الجرائم الشكلية الأخرى التي يجرم فيها مجرد الفعل أو الإمتناع[2].

[1] - مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، مرجع سابق، ص165-166

[2] - بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص230

الفصل الثاني

مساءلة المستخدم الشخص المعنوي جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل

إن الحديث على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يقودنا للحديث عن أسس و شروط إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع إلى المساءلة الجزائية.

فمضمون المادة 51 مكرر المضافة بموجب القانون 15/04 فإنها تستثني الدولة و الجماعات المحلية، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية. فما عدا هذه الأشخاص المعنوية المذكورة على سبيل الحصر، فكل شخص معنوي يكون مسؤولا جزائيا في حالة ارتكابه لجرائم من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، و لحسابه الخاص[1] يسأل جزائيا عند انتهاكها لأحكام قانون العمل.

لقد أخذ قانون العقوبات الجزائري من خلال القانون 15/04 بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط. بمعنى أنه يمكن مساءلة الشركات التجارية و المدنية، و الجمعيات و المؤسسات التابعة للقطاع الخاص و الوقف. و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف بها القانون، و يمنحها شخصية قانونية.

فان كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح، أو ذات طابع مدني تساءل جزئيا في حالة وجود أخطاء جزائية.
و استثنى كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، أي لا يمكن مساءلة الدولة و الولاية و البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كل شخص معنوي تابع للدولة.

في علاقات العمل يعتبر التنظيم النقابي شخص معنويا و كل اللجان الأخرى مثل لجنة المشاركة و لجان التقنية، و غيرها لا تتمتع بالشخصية القانونية الأمر الذي يحول دون اعتبارها أشخاص معنوية.

[1]- المادة 51 مكرر المضافة بموجب القانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ص29.

فان كل شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، كالمنظمة النقابية داخل المؤسسة. تتحمل المسؤولية الجزائرية عند صدور جريمة بسبب النشاط النقابي الذي يقوم به أعضاء[1] لصالحه فان يمكن أن تتحمل المسؤولية الجزائرية جراء قيام قيادتها الإدارية، أو أحد أعضائها بارتكاب جرائم لفائدته، و ذلك عند انتهاكها لأحكام قانون العمل.

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل، ما يزال محل جدال في الفقه الجنائي للعمل بحيث نجد أن هناك مؤيدين و معارضين مسؤولية الشخص المعنوي الذي هو كيان خيالي عديم الإرادة و الإدراك. فيجب أن يسند إلى فاعله[2].

و هذا يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بأية نشاط ايجابي بنفسه، و لكن بواسطة من يمثله، حسب تعريف الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، عكس أنصار مسؤولية الشخص المعنوي، الذين يرون بأن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي، بحيث له إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له.

فلا يوجد أي مانع من تقرير مسؤوليته، فكل ما في الأمر فانه يجب إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته مثل حله أو الحد من نشاطه، و غيرها من العقوبات التي سوف نشير إليها في الموضوع لاحقا.

إن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي، إذ نص على مجموعة من العقوبات تلائم طبيعة الشخص المعنوي، فبذلك يمكن مساءلة الشخص المعنوي كذلك كالشخص الطبيعي عند انتهاكه لأحكام قانون العمل.

و لتوضيح أكثر عن مساءلة المستخدم الشخص المعنوي جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها عضو منه، أو ممثل عنه، سوف نتناول

[1] - د. مهدي بخده ، القانون الجزائي للعمل ، دراسة تفصيلية ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع حي c محل رقم 1 ، 2 ، 3 المدينة الجديدة تيزي وزو، ص281.

[2] - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى الجزائر 2004، ص217.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها (المبحث الأول) و النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها

إن الشخص المعنوي أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة الذي يشكل تهديدا على أمن المجتمع و سلامته، و ذلك بسبب طبيعته و طبيعة النشاط المنوط به، و ما لديه من إمكانات و قدرات ضخمة.

و من ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع في هذا الشأن، النظري في طبيعة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، و شروط قيامها، بحيث نجد أن طبيعة الشخص المعنوي، قد يجعل من نشاطه حكرا على أعضائه و ممثليه، إذ يستحيل ممارسة نشاطه بنفسه.

و كذلك تحديد الأشخاص المعنوية المعينة بالمسؤولية الجزائية التي تخضع للمساءلة عند انتهاكها لأحكام قانون العمل، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الغير معنية بالمسؤولية الجزائية، بمعنى الأشخاص المعنوية الغير معينة بالمسؤولية الجزائية بمعنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستبعدة من المساءلة الجزائية.

المطلب الاول

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط قيامها

إن تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، عن انتهاك أحكام قانون العمل، أثار جدل فقهي، حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث نجد هناك مؤيدين و معارضين لهذه المسؤولية.

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و ذلك بعد وضع مجموعة من الشروط التي يستلزم توفرها لتحقيق المسؤولية الجزائية، و بالتالي يمكن من خلالها مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عند انتهاكه لأحكام قانون العمل.

الفرع الاول

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سوف نوضح في طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذا كانت ترتكز و تثار اتجاه الشخص المعنوي وحده، التي تتمثل في المسؤولية المباشرة، أم تكون اتجاه مرتكب الفعل، أي الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا، التي تتمثل في المسؤولية غير مباشرة.

أولا: المسؤولية الجزائية المباشرة

عندما تكون المسؤولية مباشرة فان الجريمة الاقتصادية، تسند إلى الشخص المعنوي وحده. بحيث تحرك ضده دعوى لتنفذ عليه الجزاءات المقررة ضده، ففي هذه الحالة من المسؤولية الشخص المعنوي هو وحده من يتحمل كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى تسييره و تمثيله و إدارته.

فعلى هذا الأساس نجد مجموعة من التشريعات، كالتشريع الأردني، الذي يعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية و الهيئات و المؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديرها أو ممثلوها أو وكلائها باسمه أو لحسابه، و كما يمكن وقف كل نقابة و كل شركة أو جمعية، و كل هيئة اعتبارية، إلا ما يتعلق بالإدارات العامة إذا ارتكب أحد أعضائه أو ممثليه بإحدى وسائلها بناية أو جنحة مقصودة، بحيث سوف يتم معاقبته حسب العقوبة التي تقرر له.

و كذلك نجد التشريع الفرنسي، الذي أخذ بهذا النوع من المسؤولية، فاعتبرت أن كل جريمة ترتكب لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، سوف يتم تقرير العقوبة المناسبة عليه. كما نجد أن هناك تشريعات أخرى أخذت بهذا النوع من المسؤولية، و الذي يتمثل في كل من القانون اللبناني و السوري[1].

يمكن توضيح معنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه يتم إسناد الجريمة للشخص المعنوي بطريقة مباشرة فيتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، إذا كانت الجريمة قد أرتكبت من أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه باسمه، و لحسابه بحيث توجه الدعوى الجنائية ضده و يوقع العقاب الذي يقرره القانون عليه، بحيث يكون هذا العقاب متناسب مع طبيعته.

فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، و بالتالي فلا وجود لعلاقة تبعية بينهم لأن الشخص المعنوي يتحمل مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي لحسابه، و باسمه باعتباره أحد ممثليه[2].

أما المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي في كل من المادة 17 و المادة 23 من قانون العقوبات، و المادة 2/193 من قانون النقد و القرض رقم 90-10، و كما أشارت إلى المسؤولية المباشرة المادة 7 من الأمر رقم 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

ثانيا: المسؤولية الجزائية غير مباشرة

المسؤولية غير المباشرة تتحقق لما يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي تقرر ضدهم، و لا جدال يكون المسؤولية غير المباشرة

[1] - د. أنور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - كلية العلوم الشرطية - جامعة مؤتة دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ص398-399.

[2] - رامي يوسف محمد ناصر- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، 2010، ص25.

أقرب إلى الأحكام العاملة في قانون العقوبات، لكونها تسعى إلى تحقيق نفس الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها المسؤولية المباشرة.

أما القانون الفرنسي، أخذ بالمسؤولية غير المباشرة بصراحة في المادة 3/56 من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي التي تتضمن على ما يلي: "تسأل المنشأة و المؤسسة و الشركة و الجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات أو الغرامات التي يحكم بها على المخالفين"[1].

أما المشرع الجزائري تناولها في المادة 4/4 من قانون العقوبات. تعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة، و رد الأشياء و الضرر و المصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 4/310 و 370 من قانون الإجراءات الجنائية.

إن المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تنشأ عندما ينص القانون على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية تضامنا مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، و تشمل المسؤولية هنا تنفيذ الجزاءات المالية من غرامة و مصادرة، فتكون معاقبة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي، بحيث في هذا النوع من المسؤولية لإتمام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي، باعتباره خصما أصليا، و إنما خصما تبعيا، كما أن مساءلته تكون بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعية الداخلة في تكوينه.

فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يعني نفي و استبعاد المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن قصد و إرادة، مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجزائية متوافرة بحقه[2].

[1] - د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص400.

[2] - رامي يوسف محمد ناصر - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ص30.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي جزائيا، يجب توفر هناك شروط يستلزم تحققها، التي تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي، أو ممثليه حيث وضعت هذه الشروط لتحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي الخسارة.

إن ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي، يعتبر شرط يجب تحققه، الذي يكون قد ارتكب باسم ذلك الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله، و بالتالي سوف نقوم بتحديد هذه الشروط لنتمكن من مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزئيا، و التي تتمثل فيما يلي:

أولا: ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الأشخاص المعنوية

يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة احد أعضاء الشخص المعنوي، أو أحد ممثليه. فنجد أن المشرع حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه و ممثليه القانونيين أو الشرعيين، الذين يشمل على الرئيس، المدير و مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء.

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي فنجد أن هناك حالات خاصة تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي. يرتب مسؤولية الشخص المعنوي أم لا، و من بين هذه الحالات التي تثير تطبيق هذا الشرط نجد أنها تتمثل في كل من حالة العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته، حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، بحيث إذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله في الحياة

القانونية أمام المحاكم، فتنجم عن هذا الشخص ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي، فبدون شك سوف تقام عليه مسؤولية الشخص المعنوي.

والحالة الثالثة تتمثل في عضو أو الممثل الفعلي، بحيث قد يكون تعيين أحد المدريين أو مجلس الإدارة باطلا لسبب ما، و على الرغم من ذلك نجد أنه يتصرف لحساب الشخص المعنوي علما أن هذا التصرف يعد جريمة و بالتالي تقوم عليه مسؤولية الشخص المعنوي[1].

كي تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الذين يمثلونه أو أحد أعضائه، الذين يقومون على إدارته، بحيث نقصد بأحد أعضائه الفرد المخول له سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي. و أما الممثل فنقصد به المخول له وظيفة بسيطة يشغلها، و قراراته لا تصدر من الشخص المعنوي بطريقة مباشرة.

فهناك تشريعات لم تميز بين العضو و الممثل، كالتشريع الأردني، بحيث تعتبر أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن أعمال مديريها، أعضاء إدارتها، ممثليها أو عمالها و عند وقوع الجريمة من هؤلاء، ففي هذه الحالة يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن جميع الأشخاص القائمين على تسيير الشخص المعنوي من مديرين و عمال، عند ارتكابهم لأفعال إجرامية باسم و لحساب الشخص المعنوي، فانه يعتبر مسؤولا جزائيا عن جرائمهم[2].

حسب قانون العقوبات اللبناني، فان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها، و أعضاء إدارتها، و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، و بالتالي عند انتهاك أحكام قانون العمل من طرف أحد

[1] - د. عمر سالم- مدرس القانون الجنائي- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد- كلية الحقوق جامعة القاهرة- الطبعة الأولى 1990، ص49-50.

[2] - رامي يوسف محمد ناصر- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص42.

أعضائه أو ممثليه أو عماله، و ذلك باسم الشخص المعنوي أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، و ذلك قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي، و ليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل الوسيلة.

و لقد تساءل الفقه حول ما إذا كان ارتكب أحد مسؤولي الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير، أما بإحدى وسائله، ليحقق مصلحته الشخصية و الخاصة، بحيث في هذه الحالة لا يسأل الشخص المعنوي لكونه يعتبر ضحية، فإذا استعمل شخص أو عامل صفة غير حقيقية و ارتكب الجريمة باسم وسائل الشخص المعنوي، فهنا هذا الأخير لا يتابع إلا إذا كان المدريون قد توقعوا بجريمة، و امتنعوا عن حدوثها. ففي هذه الحالة سوف يعاقبون[1]
و يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال التي ترتكب باسمه، يجب توافي الشروط التالية :

1- أن يكون الفعل مفوضا قانونيا أو إداريا عن الشخص المعنوي
2- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها
3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل

و من خلال الوسائل التي ضعها الشخص المعنوي، و تحت تصرف وكيله[2].

يجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار مصطلح 7 باسم و لحساب الشخص المعنوي للدقة، و للتوضيح أكثر لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته، التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له[3].

ثانيا: ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي

هناك العديد من التشريعات التي تضمنت هذا النوع من الشروط الواجبة توفرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4]، كالقانون الأردني، التشريع الفرنسي، كذلك القانون

[1] - بلعسلي ويزة - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانون، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص218.
[2] - عائشة بشوش- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص118.
[3] - رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص 45-46
[4] - بلعسلي ويزة- مرجع سابق، ص224

المصري و التشريع الجزائري الذي ينص على أنه : " ....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحساب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[1].

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، و حركة رؤوس الأموال، بحيث نص على أن : "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته.....".

و بالتالي يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من ممثليه و أعضائه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، و ذلك لتحقيق فائدة الشخص المعنوي أو الأمل في ذلك التي قد تكون فائدة مالية بالحصول على الربح أو الخسارة[2].

قد يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته، حتى و إن كانت بانتهاك أحكام قانون العمل الذي يكون إما من طرف العضو أو الممثل، و تصرف خارج غرض الشخص المعنوي فيكفي أن تكون تلك الأفعال الإجرامية، قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى و لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.

فان تحقق شرط ارتكاب الجريمة "لحساب الشخص المعنوي" يستند على معيارين، المتمثلان فيما يلي:

أ- **المعيار المادي:** الذي يدعى كذلك معيار النتيجة الذي يتمثل في كون الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثليه أو أعضائه، التي ترمي إلى تحقيق هدف ما، أو مصلحة معينة كالشراء ذات الطابع المادي.

---

[1] - قانون العقوبات الجزائري، المادة 51 مكرر، ص29.

[2] - بلعسلي ويزة- مرجع سابق، ص210

ب- المعيار الشخصي: الذي يتمثل في الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، عند انتهاكه لأحكام قانون العمل، فلا تسند الجريمة للشخص المعنوي بمعنى لا يسأل الشخص المعنوي في حالة كانت المصلحة المراد تحقيقها هي مصلحة شخصية و خاصة، و ليس لتحقيق أهداف معينة لحساب الشخص المعنوي[1].

لإسناد الجريمة المرتكبة للشخص المعنوي، ذلك لما ترتكب من أشخاص طبيعيين لحساب أو باسم الشخص المعنوي، فنية الفاعل تنصرف إلى التصرف باسم الأشخاص المعنوية، و ليس بصفته الشخصية. فيكفي تحقيق الفائدة المعنوية التي ترمي إلى تحقيق ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي و حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى و إن لم يحصل هذا الشخص على أية فائدة[2].

فالشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عند انتهاك أحكام قانون العمل الذي يكون من طرف أحد أعضائه أو ممثليه بارتكاب الجريمة لحسابه، أو لمصلحته الشخصية، أو إضرار للشخص المعنوي، ففي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة.

حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، فيعد هذا الشرط الذي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة و للمصلحة الجماعية للشخص المعنوي، و التي قد تكون إما فائدة مادية أو معنوية المهم تسعى لتحقيق مصالح لحسابها و باسمها[3].

فنجد أن التشريعات ذهبت إلى تحديد نوعان من الشروط ليتم مساءلة الشخص المعنوي، و من بين الشرطين شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، هو شرط من شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله لحساب الشخصي، أو لحساب شخص آخر[4].

---

[1] - بلعسلي ويزة- نفس المرجع، ص212

[2] - رامي يوسف، المرجع السابق، ص43

[3] - د. عمر سالم مرجع، ص45

[4] - منتديات ستار تايمز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائري.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

المطلب الثاني

الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

باعتبار أن هناك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و هناك أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، فلتحديد هذه الأشخاص المعنوية نعتمد على نص المادة 121/2 من قانون العقوبات، التي استبعدت مسألة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بما فيها الدولة و التجمعات المحلية، و بالإضافة إلى المادة 51 مكرر من نفس القانون التي حددت بدورها الأشخاص المعنوية. و ذلك بداية بالأشخاص المعنوية العامة في "الفرع الأول".

الفرع الاول

الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المعنوية العامة هم الذين يخضعون لقواعد القانون العام، المستبعدون من المسؤولية الجزائية، و الذين ينقسمون إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في الأشخاص العامون الإقليميون كالدولة و المحافظات و المدن. أما النوع الثاني يتمثل في الأشخاص العامون المصلحيون أو المرفقيون كالهيئات و المؤسسات العامة.

إن المشرع الفرنسي استبعد مسألة الشخص المعنوي العام جزائي أيا كان الشكل الذي يتخذه، و ذلك بصفة مطلقة كلا من الدولة و البلديات و التجمعات المحلية التابعة لها.

فالدولة هي من أهم الأشخاص الإقليميين، و الأشخاص الإقليميون الآخرون يستمدون وجودهم من الدولة. و هذا يعني أن ما يسري على الدولة يسري كذلك على الأشخاص الإقليمين الآخرين كالمحافظات و الولايات[1].

[1] - د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني المقالات و الأبحاث القانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسل الأموال www.arablawinfo.com ص ص 40-42

حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام، و تخضع لأحكامه[1]، و من بين الأشخاص المعنوية العامة، نجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية و تخضع في أنشطتها إلى القانون العام، و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تشمل الجامعات و المدارس و معاهد التعليم العالي التي نصت عليها المادة 38 من القانون رقم 05/99 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها[2].

كما نجد أن المشرع الفرنسي الذي يستبعد صراحة الدولة من المساءلة الجنائية، و استبعد كذلك البلديات و المجموعات المحلية التي تتبعها بالنسبة للأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها، فيتمثل أساس عدم مساءلة الدولة عن أفعالها يعود إلى فكرة السيادة كأساس لعدم مسؤولية الدولة، بالإضافة إلى احتكار الدولة حق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جنائيا، و ذلك لكون الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة فانه لا يمكن أن يطبق عليها عقاب جزائي، بمعنى أنه لا يمكن أن تعاقب الدولة نفسها، بحيث الدولة هي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية و الفردية، و هي التي تأخذ على عاتقها ملاحقة المجرمين.

و أخيرا لاختلاف الوظائف و الاختصاصات كأساس لعدم مسؤولية الدولة جزائيا من أفعالها، فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة و تحافظ عليها، فلا يوجد هناك أي جدال أن الدولة شخص معنوي يتميز عن كافة الأشخاص المعنوية التي تقع داخلها، فهي تتمتع بشخصية معنوية دولية، فمثلا نجد القانون الدولي الجنائي الذي لا يقبل بدوره مساءلة الدولة جزائيا، فالمساءلة

[1] - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 23.

[2] - منتديات ستار تايمز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائرية، ص19.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

الجزائية توجه للفرد و ليس للدولة لتمتعها بالشخصية المعنوية على المستوى الداخلي بحسبانها صاحبة السلطة و السيادة، و هذه الشخصية هي التي تكفل لها استمرار قيام كيانها القانوني بعد انقضاء أو زوال الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها[1].

و من بين الأشخاص المعنوية العامة غير الدولة المستعبدة كذلك من المساءلة جزائيا نجد البلديات و التجمعات المحلية أي الوحدات المحلية التي هي على عكس الدولة التي استبعدت عن المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، فانه حصر مسؤولية البلديات و التجمعات المحلية التي تتبعها في الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ التجريم و العقاب[2]. فنجد أن التجمعات المحلية تعددت تجاذبتها بتنظيم مجموعة متناثرة و متباينة من التشريعات[3].

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة

تتسم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية، بأنها محددة و محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون المقرر للجريمة، و لا تقوم إلا بتوافر حالة من هذه الحالات[4] التي لا تثير خلافا حول مساءلتها جزائيا، فكافة الشركات مهما كان شكلها مدنية أو تجارية، حتى و لو كانت شركة ذات شخص واحد، فجميعها تخضع للمساءلة الجزائية سواء كان الهدف من إنشائها الحصول على الربح أو التي يكون عملها خيريا كالجمعيات و الشركات و الأوقاف و الهيئات الاجتماعية و المؤسسات الخاصة[5].

إن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يمكن مساءلته جزئيا، و ذلك عند انتهاكه لأحكام قانون العمل، بارتكابها لجرائم بسبب عدم تطبيق أحكام القانون و

[1] - د. حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دراسة مقارنة - دكتوراة في القانون الجنائي عضو الجمعية المصرية للتشريع مستشار العلوم الجنائية - دار الفكر الجامعي، 2003.

[2] - عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 29 - 32.

[3] - حسام عبد المجيد جادو ، مرجع سابق ص305.

[4] - مظهر فرغلي على محمد - الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

[5] - د. عوض أحمد الزعبي - المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمان، ط2-2003، ص ص489-491.

التشريعات، التي يمكن أن تكون شركات تجارية و مدنية، و كذلك الجمعيات و المؤسسات التابعة للقطاع الخاص و الوقف، سواء تهدف لتحقيق الربح، أو التي يكون عملها خيريا كالجمعيات و الهيئات الاجتماعية و المؤسسات الخاصة التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، كيفما كانت أشكالها، و أيا كان شكل إدارتها و عدد المساهمين فيها، فجميعها تخضع للمساءلة الجزائية عند انتهاكها لأحكام قانون العمل الواجب تطبيقه لحسن سير تنظيم العمل داخل المؤسسة.

لقد اهتم بالشركات باعتبارها من المؤشرات الفعالة في الاقتصاد القومي، و قد تم تناولها خلال مجموعة من النصوص القانونية، ومن نجد شركة الأشخاص أي شركة الحصص التي تتفرع إلى شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة[1].

و كذلك من الأشخاص المعنوية الخاصة كذلك نجد شركة الأموال أي شركة الأسهم التي تسعى إلى تجميع رؤوس الأموال الكبيرة اللازمة لمباشرة أنشطتها الضخمة، و التي تتفرع إلى شركات المساهمة الخاصة و شركات المساهمة العامة و شبه العامة، بالإضافة إلى شركات المختلطة التي تتفرع بدورها إلى التركة ذات المسؤولية المحدودة، و شركة التوصية بالأسهم فكافة الأشخاص المعنوية الخاصة تساءل جزائيا عما يمكن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى الشركات التي تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة التي يمكن مساءلتها جزائيا، نجد كذلك الجمعيات و النقابات و الأوقاف و كذلك المؤسسات الخاصة[2].

وفقا لنص المادة 51 مكرر فان كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو أنها تسعى إلى ذلك.

[1] - أ.د مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري س.ب 1984، ص209.
[2] - عمر سالم، مرجع سابق ص33، رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق ص36.

و هكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها، و أيا كان عدد المساهمين فيها، و يدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة و النقابات و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز، التي تنص عليه المادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05، أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد و الصلب بعنابة، و الشركة الجزائرية الألمانية هنكل لمواد التنظيف[1].

إن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، و أنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها، و هو بصدد ممارسة نشاطه، فالشركة في مرحلة التأسيس و الإنشاء، التي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية، تنفى المسؤولية الجزائية عنها.

لا توجد هناك اعتراضات على تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا لأن البواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الشخص المعنوي العام غير قائمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة عامة، أو عمل من أجل المصلحة العامة في ذاتها.

بل أن الشخص المعنوي الخاص، سواء كان في شكل شركة أو منشأة أو جمعية يهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة. و طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي له،

[1] - منتديات ستار تايمز - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائرية، ص21.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

و لكنه في الغالب من الأحوال يهدف إلى مصالح خاصة به، و بالأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه[1].

و هو في سبيل تحقيق مصالحه، يمكن أن ينحرف عن السلوك المقرر له، و يهوي إلى ارتكاب الجريمة، بل أن من المتصور جدا أن يقوم الشخص المعنوي بنشاطات غريبة خارجة عن دائرة اختصاصاته أي ليست من ضمن الأغراض التي استوجبت إنشاؤها.

و من المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن جميع الأشخاص المعنويين الخاصين يخضعون للمساءلة الجزائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات التجارية أو المدنية، أو لا تسعى لتحقيق ربح مادي واضح كالجمعيات والأحزاب السياسية، و بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

فالأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية من كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري[2].

و كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية في بعض التشريعات التي توسع من نطاق المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية، كالقانون الفرنسي عن الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج، و التي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة أو أختامها.

[1] - د. محمد عبد الرحمن بوبر - المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال - مرجع سابق.

[2] - منتديات ستار تايمز - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائرية، ص22.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

المبحث الثاني

النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي شخصية قانونية، يتمتع بالأهلية القانونية، و بالتالي يمكن له أن يتحمل المسؤولية الجزائية، جراء قيادتها الإدارية، أو أحد أعضائها بارتكاب جرائم لفائدته.

فأول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، و المادة 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجنح و المخالفات كقاعدة عامة.

فالمشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية، و العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، و هذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي.

المطلب الاول

الجرائم المرتكبة في إيطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الأحكام الجزائية المطبقة

إن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه، و إنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه، و خاصة عند الجمع بين مسؤوليته، و مسؤولية الشخص الطبيعي. إن الشخص المعنوي على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات، و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة، و شروط المتابعة.

فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي، و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة و متميزة، إذ لا جريمة و لا عقوبة، و لا تدابير أمن إلا بنص.

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة، بل عملت على توسيع نطاقها و الحفاظ على خصوصيتها.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو الدولة.

لكن يختلف عن النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات، بعد الإقرار الصريح، لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الاول

الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري قد ضيق في مجال هذه المسؤولية و حصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار.

نجد أن الجريمة المتمثلة في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها ضد الأشخاص أو الأملاك، و الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدئ في التنفيذ[1].

غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة و تضمين الشخص المعنوي، كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي.

[1] - منتديات ستار تايمز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائرية.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

ذلك حسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك، و لتضمين هذه الجريمة و إسقاطها على نحوى الشخص المعنوي مل التجريم، يتطلب جملة من الأركان و إن كانت تثير بعض الإشكالات عند التطبيق.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد حصر مساءلة الشخص المعنوي في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون و بالتالي لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في القانون الجزائري، عن جميع الجرائم، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يدل على ذلك[1].

فحصر الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في وقتنا الحاضر يؤدي إلى إفلات الأشخاص المعنوية من العقاب عن الجرائم، بسبب عدم وجود نص قانوني يجرم هذه الأفعال، و كذلك بسب وجود هناك جرائم لا يمكن للشخص المعنوي أن يرتكبها، أو عدم تصور وقوعها منه، لعدم قبول إرتكابها منه، بحيث لا يمكن حدوثها إلا من شخص طبيعي و هو الإنسان[2].

هناك تشريعات مختلفة أخذت بمبدأ العمومية، في تحديد الجرائم المرتكبة في إيطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث يمكن إسناد المسؤولية الجزائية له، و مساءلته عن جميع الجرائم، بنفس المدى الذي يسأل عنها الشخص الطبيعي، كالتشريع الأردني و الفلسطيني.

إلا أن هناك جرائم لا يمكن أن ترتكب من طرف الشخص المعنوي، و بالتالي لا يمكن مساءلته عنها، و إنما يتم مساءلة مرتكبها الشخصي، بمعنى أنه يتم مساءلة الشخص الطبيعي عنها.

بحيث لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي، و غير المنطق أن يتم ارتكابها من طرف الشخص المعنوي، و هذه الجرائم يمكن أن تكون على شكل جريمة التحرش الجنسي الذي لا يعقل أن يرتكب مثل هذا الفعل من طرف الشخص المعنوي.

[1] - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص100.
[2] - رامي يوسف، مرجع سابق، ص38.

فالجرائم المرتكبة في إيطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يمكن أن نجده على شكلين، بحيث يتمثل الشكل الأول في الجرائم الواقعة على الأشخاص، و الشكل الثاني يتمثل في الجرائم الواقعة على الأموال.

أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص"[1] لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية و غير العمدية إضافة إلى التعديلات المتعاقبة و القوانين المستحدثة، لتوسيع هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم، و هو ما تم تفعيله من طرف القضاء.

لمساءلة الشخص المعنوي، عن أي خطأ من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد إلى خطر إذا كان بصورة عمدية، نجد كذلك المشرع الجزائري الذي ضيق في مجال هذه المسؤولية، و حصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار.

الذي يقضي شخصين أو أكثر، إضافة إلى توفر شرطي المادة 51 مكرر، و هذا ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم، لكونها جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها و ربطها مع طبيعة الشخص المعنوي.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال

إن الجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، تم أخذها بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص، إذ تم حصرها في 19 حالة، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.

[1] - منتديات ستار تايمز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائرية.
www.startimes.com le 30-06-2016/12 :54

أما المشرع الجزائري فنجد، أنه ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال، و حصرها في جريمتين، و التي تتمثل في كل من جريمة تبييض الأموال، و جريمة مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بمعنى أن المشرع الجزائري، إعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم في مجال الاجتماعي، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء، و عملاء غالبا.

ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالا فيها، إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية، بحيث يقصد بتبييض الأموال، إخطاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال[1].

أمام خطورة هذه الجريمة، نص قانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، بحيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، لا سيما المال القذر الذي يمر بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الإدماج.

إن جريمة تبييض الموال تفشت و انتشرت في مجتمعنا، و هذا يرجع إلى العديد من الأساليب، مثل إنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها هذه الأموال، لإعادة تدويرها و غسلها و تدويرها[2].

أما فيما يخص بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الذي نقصد به ظاهرة الغش المعلوماتي أو جريمة المعلوماتية، فكلها تشمل الجريمة ضد المال المرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية لغرض تحقيق الربح.

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام و الاتصال، و تنوع شبكات الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات، و لقد أدى ظهور الجرائم المعلوماتية إلى

[1] - طارق كاظم عجيل - رئيس قسم كلية القانون - جامعة ذي قار، ص 35 www.nazaha.ig/12-08/2016/21=39

[2] - بوحدي حميد قاض برتبة رئيس مجلس قضائي و مدير فرعي بوزارة العدل - جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها، ص2
http://www.carjj.org/sites/default/files /12-08-2016/21:53

خلق التحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم في العديد من الدول، و حتى فيما يخص القانون الاجتماعي المتعلقة بعلاقات العمل و الشغل[1].

لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية لمكافحتها و ذلك بسن نصوص قانونية جنائية، بحيث يتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كلما ارتكب سواء تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص، أو تلك المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال.

الفرع الثاني

الأحكام الجزائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

إن علاقات العمل داخل الشغل أو المؤسسة لأي دولة، تعمل على تحقيق حسن سير علاقات العمل بتوفير المساواة و العدل بين العمال و الموظفين و لنجاح حسن سير المؤسسة لا بد أن يكون لذلك تدعيم الذي يتمثل بتكريس مجموعة من النصوص القانونية الاقتصادية بالجزاء.

عن كل تصرف أو إمتناع، يخالف أحكام النشاط الاقتصادي داخل الشركات أو المؤسسات، فيما أن الأشخاص المعنوية تتميز بأنها ليست ذات كيان مادي ملموس، مما أوجب إقرار نظام جزائي خاص به مغاير للشخص الطبيعي.

المبررات الهامة الدافعة لمساءلة الشخص المعنوي، جزائيا، تحقيق هدف العقاب في فاعلية الردع، لأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي تجعل القائمين عليه أكثر حرصا على تنفيذ القوانين و الوفاء بإلتزاماته داخل علاقات العمل لحسن سير شؤون إدارتها.

حيث نجد أن هناك شروط إجرائية، خاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية، من حيث الجهة المختصة بالنظر و الفصل، و إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة. فالاختصاص

---

[1] - د. سومية عكور - ورقة علمية بعنوان : الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني و الأمني- الملتقى العلمي الجرام المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية - كلية العلوم الإستراتيجية - ص1 http://repository.nauss.edu.sa.

- د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص43-44.

القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، و فقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[1].

و إذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها، لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على إعتباره قاعدة تنظيم و توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي، سواء على مستوى دولي أو داخلي.

أثناء مراحل المتابعة، الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء شخصيا، و إنما بواسطة ممثليه، حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، بحيث تتم إجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، تتمثل في الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

كما أنه على المحضر القضائي، أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي، برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير، تحت طائلة البطلان، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله، و هذا من منطق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي، و الصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم و الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي، و مجال تطبيق العقوبة عليه

إن علماء الإجرام إختار ظاهرة التعبير الجماعي للحشود لدراسة الحقيقية الإجرامية في تصرفات الهيئات المعنوية، و عاينوا عن قرب الحالة الخطيرة التي تظهر في ميدان

[1] - الدكتور الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989، ص63.

القانون التجاري، و قانون العمل، و القانون الاقتصادي و الجرائم اليومية كالاتفاقيات الممنوعة، الإفلاس الاحتيالي، المزاحمة غير المشروعة.

بالإضافة إلى جريمة إنتهاك القواعد الآمرة في إتفاقيات العمل، و كذلك إلى تهرب الضريبي، التعرض إلى حرية المزايدات[1] و غيرها من أنواع الجرائم التي ترتكب من طرف أو داخل المؤسسات و الشركات التي تمثل الشخصية المعنوية المعترف بها قانونيا لتمتعها بالأهلية القانونية.

وفقا للقواعد العامة فإن نسب جريمة إلى شخص تفرض أن يكون لهذا الأخير الأهلية، لفهم و إرادة إتيان الجريمة، و أن يرتكب خطأ، و المشرع جسدها في قاعدة أن الجريمة، يجب أن تكون مرتكبة لحساب الشخص المعنوي.

الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي لابد أن تتماشى مع طبيعة هذا الأخير، لكون هناك مجموعة من الجزاءات من غير الممكن أن تطبق على الشخص المعنوي، على عكس الشخص الطبيعي.

الفرع الاول

أنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي

هناك مجموعة من نماذج لجرائم ترتكب من طرف الشخص المعنوي، و التي من الضرورة مساءلته جزائيا عنها و منها، نجد الجرائم الاقتصادية، من توصياته على أن تتطلب المعاقبة عليها، في المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، توسعا في فكرة و أشكال المساهمة الجزائية، تطبيق الإجراءات الجزائية على الأشخاص[2].

[1] - صمودي سليم قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي - دار الهدى عين مليلة - الجزائر (د.س.ن)

[2] - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص431 - عمر سالم، المرجع السابق، ص58.

الذي نص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها ممثلوه على لحسابه و بإسمه، ترتكب بغرض الكسب يستفيد منها كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي.

بالإضافة للجرائم الاقتصادية، نجد أيضا الجرائم الضريبية و المالية، التي تتمتع بذاتية خاصة، و خصائص متميزة، و من بين مظاهر الذاتية إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية كالشركات، الجمعيات و المؤسسات جنائيا عن تلك الجرائم.

و نلاحظ مسؤولية الشخص المعنوي، ليست مطلقة بل حرص المشرع على حصرها في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة و المجموعات المحلية، و كذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الهيئات العمومية الأخرى، الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية، فإنها تكون في محل المساءلة جزائيا، في حالة إرتكاب جنحة الغش الضريبي[1].

و تطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية، عن الغرامات الجنائية التي قد تفرض عليه هذا بغض النظر عن عقوبات الحبس، و الغرامات الجزائية التي تطبق على المتصرفين، أو الممثلين الشرعيين.

الفرع الثاني

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

هناك فرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عند انتهاكه لأحكام قانون العمل، و الإخلال بها. فهناك مجموعة من العقوبات ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، فنجد أن هذه الجزاءات التي تطبق على الشخص المعنوي، تتمثل فيما يلي:

[1] - صمودي سليم، قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي، مرجع سابق.

أولا: العقوبات التي تمس الذمة المالية

إن العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، التي يعاقب بها عند إنتهاكه لأحكام قانون العمل، تتمثل في:

1- الغرامة: تشمل إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، و يعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات[1].

إن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، و ذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته، أو ممثليه دون أن يساوي بينهما، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

إن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة، تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، و لما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه[2].

و يمكن إعتبار عقوبة الغرامة من الجزاءات المدنية بحيث يكون في بعض الحالات إلزاميا بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض و الغرامة، و يكون التعويض عن الضرر[3]. فتحضى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم داخل الشركات و المؤسسات، لحسن سير علاقات العمل.

---

[1] - صمودي سليم، قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي، مرجع سابق.

[2] - منتديات ستار تايمز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات الجزائية، ص46.

[3] - رامي يوسف، مرجع سابق، ص91.

الخدمة المالية للشخص المعنوي تصيبها و تضعفها[1]، فتتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، الأمر الذي يجعل بعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية، أم مسؤولية مالية[2].

إن المشرع الفرنسي هو السابق إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها، بحيث نجد أنه حدد الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي[3].

و بالتالي لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات مالية، أو بتدابير احترازية ذات طبيعة مالية، و في الحالات التي ينص القانون فيها فقط، فتعد العقوبات المالية، المتمثلة في الغرامة من أهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية[4].

2- المصادرة: تعتبر المصادرة نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه، و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بموجب الحكم القضائي، و تعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي، أو المعنوي للمال محل المصادرة[5]. و على ذلك نجد نوعان للمصادرة، المصادرة العامة التي تشمل كل أموال المحكوم عليه، و تستغرق كل ذمته المالية، و حظرت هذا النوع الغالبية العظمى من التشريعات العقابية.

---

[1] - محمد سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاد يونس، سبتمبر 1983، ص252.

[2] - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصيص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/24 ، ص59.

[3] - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص264.

[4] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص538.

[5] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص581.
- رامي يوسف مرجع سابق، ص86.

و كذلك المصادرة الخاصة التي تنصب على عنصر بعينه من عناصر الذمة المالية، للمحكوم عليه ظالما لهذا المال صلة معينة بالجريمة المرتكبة، و هي جائزة بحكم قضائي[1]، و تكون المصادرة إما على المشي ذاته، و إما على قيمة هذا الشيء[2].

و قد أصبحت المصادرة تنصب على كل الأملاك العقارية و المنقولة مهما كانت، سواء كانت مفرزة أو مملوكة على الشيوع متى كانت قد استعملت في إرتكاب الجريمة[3] نصت على المصادقة المادة 32 من القانون 14/90 بأنه يمكن مصادرة أملاك المنظمة النقابية[4].

إن هدف المشرع الجزائري من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنح ارتكاب الجريمة حيث يبذل الشخص المعنوي و القائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه، سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية، لتحقيق الوقاية من الجرائم الاقتصادية، لذلك أضافت التشريعات الجزائية المقارنة عقوبات أخرى ألا تقل أهمية من سابقتها، و هي تلك الماسة بوجود الشخص المعنوي.

تتمثل هذه العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في حل الشخص المعنوي، التي تعتبر عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجنائي، بحيث يلجأ إليها في حالة ما إذا أدى

[1] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ص 545، 546 .

[2] - عمر سالم، مرجع سابق، ص68.

[3] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مكتبة قسم الحقوق، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.

[4] - مهدي بخدة، مرجع سابق، ص286.

إستمرار نشاط الشخص المعنوي إلى تعرض الأشخاص و المجتمع لخطورة ما، و يحصل ذلك بمجرد القيام بنشاط يخالف قواعد علاقات العمل، أو مخالفة التشريع[1].

و بالتالي يتم حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني، سواء بمنع ممارسته النشاط مع الإبقاء على المحل، أو إغلاقه، فهي تفرض لحماية المجتمع من ممارسة مهنة قد تكون دافعا إلى إرتكاب الجريمة[2] و تقرر بأخذ بهذه العقوبة في تشريعات مختلفة التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كقاعدة عامة، أو بصورة إستثنائية[3].

لحل الشخص المعنوي، يشمل صورتين، الصورة الأولى تتمثل في الحل الناشئ عن إغلاق نشاط الشخص المعنوي إغلاقا نهائيا، و الصورة الثانية تتمثل في إندماج الشخص المعنوي مع شخص معنوي آخر بعد إرتكابه جريمة قتل، و قبل إدانته[4].

فحل الشخص المعنوي يكون بإنهاء وجوده في الحياة السياسية، أو الاقتصادية، الاجتماعية، و عدم إستمراره في الأنشطة حتى و لو كان تحت إسم آخر[5]، و هذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة[6]، فهذا النوع من العقاب يشمل كل من الشخص المعنوي العام و الخاص[7].

فتهدف هذه العقوبة إلى محو وجود الشخص المعنوي، من الناحية القانونية، و إزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، و هي أكثرها خطورة و أثرا عليه.

---

[1] - مهدي بخدة، مرجع سابق، ص286.

[2] - عمر سالم، مرجع سابق، ص70.

[3] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص553.

[4] - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص293.

[5] - رامي يوسف، مرجع سابق، ص80.

[6] - صمودي سليم، قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي، مرجع سابق.

[7] - بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع : قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو في 10 شوال 1422ه الموافق 25 ديسمبر 2001م، ص56.

ثالثا: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالنشاط الشخص المعنوي من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية و ضمان تنفيذها، و تتمثل هذه العقوبات في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني و الاجتماعي، و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

1- منع ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي: فهذا النوع من العقوبة، تعتبر من الجزاءات السالبة للحقوق، حيث يترتب عليه حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته، حرفته، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل، أو إنتهاكها لالتزاماته[1].

قد يكون منع ممارسة النشاط المهني، نهائيا و قد يكون مؤقتا، ففي حالة الخطر نهائيا يسقط الترخيص أو التصريح أو الإذن بمزاولة النشاط، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يزاول النشاط إلا بترخيص جديد، أما في حالة الخطر المؤقت، فهو يقتصر على منع المحكوم عليه من مزاولة نشاطه خلال فترة معينة يحددها الحكم[2].

إن الأنشطة التي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارستها،، تتمثل بأن تكون هذه الأنشطة مهنية أو إجتماعية، و أن يكون هناك إرتباط بين النشاط و بين الجريمة التي إرتكبت، بمعنى النشاط الاجتماعي أو المهني الذي بموجبه أو بمناسبته إرتكبت الجريمة[3].

2- خلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: هدد المشرع الجزائري مدة الغلق ب 5 سنوات، غير أنه يمكن أن يكون هذا الغلق نهائيا، كما يمكن أن يكون مؤقتا للمؤسسة التي إستعملت لارتكاب الفعال المجرمة بانتهاكها لأحكام قانون العمل، الذي يجب إلتزام بها.

---

[1] - حزيط محمد، مرجع سابق، ص280.

[2] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ص 563 - 564.

[3] - عمر سالم، مرجع سابق، ص83.

فعقوبة إغلاق الشخص المعنوي، عقوبة عينية لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، لأنه يضر بدائني الشخص المعنوي كما أن عقوبة إغلاق المحل، هي عقوبة تكميلية أو إضافية للعقوبة الأصلية، فهناك حالا حددت في نصوص قانونية إذا ثبت إرتكاب الشخص المعنوي لتلك الجرائم المحددة قانونا فإنه يمكن أن تغلق بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات، حيث يترتب على الغلق النهائي، سحب الترخيص بإدارة المحل، أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة[1].

رابعا : العقوبات الماسة ببعض الحقوق

تتمثل هذه العقوبات الماسة ببعض الحقوق في الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و الذي يكون بحرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، و بناءا على ذلك يمنع على الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة.

أي التي تدار بواسطة الشخص المعنوي عام، و تنطوي على شروط استثنائية، و غير مؤلفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، و بالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه، غير قادر على التعاقد مباشرة، بشأن الصفقات العامة[2]، و يمنع على الشخص المعنوي، كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الذي تعاقد هذا الأخير مباشرة من الشخص المعنوي العام[3].

و كما أيضا نجد العقوبات الماسة ببعض الحقوق، الوضع تحت الحراسة القضائية، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، التي تعتبر تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي

---

[1] - رامي يوسف، مرجع سابق، ص82.
- عمر سالم، مرجع سابق، ص82.
[2] - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص313.
- عمر سالم، مرجع سابق، ص78.
[3] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص396.

تحت إشراف القضاء لمدة معينة، فهذه العقوبة مؤقتة، إذ حددت ب 5 سنوات على الأكثر بحيث لو كانت هذه العقوبة دائمة، لا نقصت للشخص المعنوي من أهليته.

خامسا: العقوبات الماسة بالسمعة

تتمثل هذه العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي، في نشر و تعليق حكم الإدانة، الذي نعني به إعلان هذا الأخير الحكم الصادر بالإدانة، و نشره، و إذاعته بأي وسيلة إتصال سمعية، أو مرئية، مهما كانت الوسيلة، بحيث يصل عمله إلى عدد كاف من الأشخاص الطبيعيين.

و تعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية[1]، فهي تمس سمعته و مكانته و الثقة فيه أمام الناس ذلك أن يكشف صورته الحقيقية أمام الناس، و أمام الرأي العام، أكثر من عقوبتي الحبس و الغرامة اللتان قد يظل تطبيقها سرا خافيا على المتعاملين معه، و هذا ما يؤثر على نشاطه في المستقبل[2]، و ذلك في حدود ما نص عليه القانون[3].

الفرع الثالث

مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي و التدابير المتخذة في مواجهته

أعطى للمشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد، العقوبة الواجبة التطبيق، و هذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، و إنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي، في الحالات التي يتلاءم فيها إستخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية، و دون حاجة، لإبداء الأسباب، لأن يحدد مقدار العقوبة.

و من بين هذه العقوبات، نجد أنها تتمثل في كل من وقف تنفيذ العقوبة، و الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، و أخيرا العود.

---

[1] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص569.
- رامي يوسف، مرجع سابق، ص88.

[2] - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص327.

[3] - حزيط محمد، مرجع سابق، ص395.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

فيعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية، الممنوحة للقاضي، الذي أخذ به المشرع الجزائري، و هناك ثلاث صور لوقف التنفيذ البسيط، و وقف التنفيذ مع الوضع في الاختيار، و وقف التنفيذ مع الالتزام يعمل ذي منفعة عامة.

من شروط وقف التنفيذ البسيط للشخص المعنوي، إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي في خلال الخمس السنوات السابقة، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي حدد مدة إيقاف التنفيذ، بمدة معينة تعرف بمدة التجربة أو مدة الإيقاف، و ينبغي على الشخص المعنوي خلال تلك المدة أن يلتزم بالسلوك القويم، و عدم مخالفة القانون.

تلك المدة هي خمسة سنوات بالنسبة للأحكام، الموقوف تنفيذها، الصادرة في الجنايات و الجنح، و هي مدة إحتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، فإذا إنقضت تلك المدة دون إرتكاب الشخص المعنوي خلالها جرائم معينة، ترتب على الإيقاف أثره القانوني من إعتبار الحكم الموقوف، تنفيذه، كأنه لم يكن إذ يزول الحكم و تنقضي معه آثاره الجنائية[1].

ثانيا: الإعفاء من العقوبة، أو تأجيل النطق بها

يمكن الإعفاء من العقوبة، أو تأجيل النطق بها، بعد إعلان المتهم مسؤولا عن الجريمة، و بعد الحكم بمصادرة الأشياء الضارة أو الخطرة، و ذلك يتحقق متى توفرت الشروط المقررة لذلك، و لما كان الإعفاء من العقوبة، أو تأجيل النطق بها قد تقرر بصورة جوازية، غير وجوبية، فإن توافر شروطه، لا يلزم المحكمة بالقضاء به للمتهم، إذ يجوز لها الإمتناع عن الحكم به، رغم توافر تلك الشروط.

هناك شروط أجاز فيها الإعفاء، يجب توفرها لتحقيق الإعفاء، و هي أربعة شروط، تشمل كل من ثبوت صلاح المتهم، أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم إصلاحه، أن

[1] - - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ص 593-596.
- عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 86-89
- صمودي سليم، قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي، مرجع سابق.

يكون الاضطراب المترتب على الجريمة قد توقف أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة ما عدا تلك المنصوص عليها في القانون.

حيث يجوز للقاضي فضلا عن إعفاء المتهم من العقوبة المقررة لجريمته، أن يقضي بعدم تسجيل الحكم في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي، متى لا تعد الجريمة سابقة جنائية بالنسبة له، بل يجور له أيضا أن يقرر إعفاء هذا الأخير من مصاريف الدعوى.

قد يكون الإعفاء من حيث الأشخاص، سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، فنجد أن المشرع قد سوى بينهما في الاستفادة من الإعفاء و هذا أمر منطقيا، و عادلا، و من حيث الجرائم يسري هذا الإعفاء على كافة الجنح و المخالفات، إلا الجنايات التي لا يمكن في هذه الحالة الإعفاء من العقوبة، و تأجيل النطق بالإعفاء يشمل على صور مختلفة[1].

فتتمثل هذه الصور لتأجيل النطق بالعقوبة، بتأجيل بسيط، و تأجيل مع الالتزام بعمل معين.

ثالثا: العود

يعرف العود بأنه حالة خاصة بالجاني، الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا، في جريمة أخرى، و تفق العود مع حالة تعدد الجرائم في أن الجاني يرتكب في الحالتين أكثر من جريمة، لكنه في حالة التعدد، يرتكب جميع الجرائم، قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، كما أن أغلب التشريعات تجري على عدم تشديد العقاب، في هذه الحالة.

حيث تقيد قاعدة تعدد العقوبات، بتعدد الجرائم بقاعدة عدم زيادة العقوبات السالبة، و المقيدة للحرية عن حد معين، فهناك شروط يجب توافر العود بالنسبة للشخص المعنوي، و هي ثلاث شروط، المتمثلة في سبق صدور حكم بعقوبة عن جريمة، إرتكاب جريمة جديدة، توافر إحدى حالات العود المقررة قانونا.

[1] - حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ص 600-602
- عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 90-92
- صمودي سليم، قاضي التحقيق بمجلس قضاء إليزي، مرجع سابق.

تشمل حالات العود من حكم عليه بعقوبة جنائية، و ثبت إرتكابه، بعد ذلك جناية أو جنحة، من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر، و ثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، و الحالة الثالثة من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس، مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، و ثبت أنه إرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى، قبل مضي 5 سنوات[1].

و قد اعتبر المشرع العود، ظرفا مشددا للعقاب لكون أن في حالة العود تضاعف العقوبة، فيكون المسؤول عن الجريمة، في حالة وقوعها من شخص معنوي أو وحدات قطاع الأعمال، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص المعنوي.

[1] - عمر سالم، مرجع سابق، ص ص 92-94.
- حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ص 606-612

خاتمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للمستخدم في نطاق الشخص الطبيعي و المعنوي عند إنتهاكه لأحكام قانون العمل، حيث يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الشاسعة و المعقدة الذي لا يزال، قيد البحث و العمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى مزيد من التعديل من الناحية التشريعية، و ذلك لإخضاعه لتطبيقات قضائية تكاد تنعدم في هذا المجال، لا سيما لبعض التشريعات كالتشريع الجزائري.

و مما لا شك فيه، أن ليس هناك إشكالات حول موضوع مساءلة المستخدم في نطاق الشخص الطبيعي و العقوبات المسلطة عليه، عكس المسؤولية الجزائية للمستخدم في نطاق الشخص المعنوي فيما يخص الإجراءات و كيفية تطبيق العقوبات عليه.حيث نجد أن هناك تشريعات و التي وسعت من نطاق الجرائم الإقتصادية التي تساءل عنها الأشخاص المعنوية، و راعت في ذلك مختلف الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، سواء تعلقت بالشخص الطبيعي، العضو أو الممثل المجسد لإرادتها أو تعلقت بنشاط الشخص المعنوي، و إنتفاء أحد هذه الشروط تنتفي معه مسؤولية الأشخاص المعنوية.

إن إقرار مسؤولية المستخدم في نطاق الشخص المعنوي، لا يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي إرتكب الجريمة بإسم و لفائدة هذه الأشخاص، بل أن الجمع بين مسؤوليتهما أمر محتوم في بعض الأحيان، و لكن يمكن إقرار أحدهما على الآخر أو دون الآخر. فالخطأ الشخصي للمستخدم في نطاق الشخص الطبيعي يمثل كأساس مسؤوليته إلى نتيجة، تتمثل في إستبعاد مساءلته عن جريمة التابع، بحيث أن هذه الأخيرة مجرد عنصر مادي، يأخذ صورة النتيجة الإجرامية لسلوك المستخدم المجرم، فهذا الأخير مسؤولا عن جريمة خاصة، و هي جريمة مخالفة الإلتزام القانوني بالرقابة و الإشراف داخل المؤسسة.

و من الأخطاء الشخصية للمستخدم في نطاق الشخص الطبيعي نجد أنها تشمل الجرائم العمدية، الجرائم غير العمدية و الجرائم المادية، حيث تسند هذه الأخطاء إلى هذا الأخير بطرق عديدة و كذلك نجد أنه مسؤولا عن أفعال تابعيه، التي تعتبر دليلا أو قرينة

على خطأ المستخدم، و تصبح مسؤوليته تتحقق عبر فعل التابع، و هي مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية، و التي تشمل على ثلاث شروط يستدعي توفرها، المتمثلة في المساهمة في الجريمة المرتكبة من طرف الغير، و وجود إلتزام قانوني على المستخدم بمنعها، و أخيرا شرط إسناد خطأ للشخص الذي صدر عليه السلوك و طرق هذا الإسناد.

إن حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية، يعد إتجاها تقليديا غير قادر على مواجهة تيارات عديدة، فإن أشخاص القانون الجزائي، أقرت بأن كلما يمكن مساءلة المستخدم في نطاق الشخص الطبيعي، يمكن مساءلة المستخدم في نطاق الشخص المعنوي، فمبدأ المساواة أمام القانون يقتضي إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي و المعنوي الذي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لكونه لا يسأل هؤلاء الأشخاص إلا إذا توافر في حقهم خطأ جزائيا سواء كان عمديا أو نتيجة إهمال، أدى إلى خلق ظروف إرتكاب الجريمة بإسمه و لحسابه، أم عدم مراعاة الإلتزام القانوني المفروض عليه.

إن عدم الأخذ بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، و تفريد العقاب، إذ يظل الشخص الذي إرتكب الجريمة بإسمه و لحسابه، و بوسائله و تنفيذا لإرادته، فالشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة إرتكاب الجرائم، و كذلك الشخص المعنوي ليست غايته من الوجود إرتكاب الجريمة، فخروجه عن هدفه الذي أنشئ من أجله، يستوجب مساءلته حتى لا تبقى الجريمة بدون عقاب.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام الاقتصادي، لا سيما بعد تزايد مخاطر نشاطه، فهو مصدر لكثير من الجرائم الإقتصادية، إلا أننا نجد المشرع الجزائري الذي حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة، و إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، حيث نجد أن المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية خاصة و مشروطة، لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها، و وفقا لشروط يضعها فهي لا تقرر بصفة تلقائية، و بالتالي يجب أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.

و أخيرا أقول أن هذا اليوم الدراسي، مكنني من الرجوع إلى نصوص سواء ما يشمل كل من أحكام قانون العمل، أو قانون العقوبات للجوء إلى مناقشة التحديات الكبرى، التي ستدعو الجزائر مستقبلا إلى تفتح اكبر ضمن قواعد، يتحتم على المشرع الجزائري أن يتحكم فيها لضمان حسن سير علاقات العمل، بتفعيل قاعدة أن القانون هو المرجع في حفظ الحقوق، أيا كان صاحب الحق من حيث صفته أو جنسيته، و بذلك يضمن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي، أن ينشط ضمن قواعد محددة و مقنعة تغني عن كل وسيلة أخرى، و تكون الجريمة هي الجريمة، حيث يسأل عنها مرتكبها أيا كان، و لو إتخذت بشخصية وهمية كالشخص المعنوي.

قائمة المراجع

I - المراجع العربية:

أولا: الكتب

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية العلوم الشرقية، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

3- عبد الرحيم عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

4- بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2004.

5- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية، و الجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

7- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.

8- عبد الرؤوف مهدي: السببية غير المباشرة في القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، 1987.

9- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

10- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- عوض أحمد الزعبي،المدخل إلى علم القانون، دار وائل ، عمان، 2003.

12- محمد علي العريان،الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، 2005.

13- حزيط محمد ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة، الجزائر، 2014.

14- محمد سليمان الطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الأشخاص العامة الإقليمية، كالدولة و المحافظات و المدن و القرى، الأشخاص العامة المصلحية و المرفقية، دار الفكر العربي، القاهرة،1992.

15- مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

16- مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17- مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دراسة تفصيلية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2014.

18- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19- مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

20- صمود سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة(د.س.ن).

21- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

22- راغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيزو،2014.

2- بوصنبر مسعود، الحماية الجنائية للعمل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، ، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، جامعة منتوري، 2009

3- حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003.

4- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بن مجبر علي محي الدين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

2-دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة نيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3-رامي يوسف محمد ناصر،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

4-محمد سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خان يونس، 1983.

ج - المقالات:

1- سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد الأول ، 2006.

2- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، و تطور مفهوم الخطأ الجزائي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2، 2006.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.من تقنين العقوبات،ج.رعدد71صادر2004/11/10

2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17 صادر1990/04/25، معدل و متمم.

II - المراجع الفرنسية:

-LAGASSE François,La responsabilité pénale et la responsabilité civile dans l'entreprise en cas d'infraction à la législation du travail et notamment en cas d'accident du travail , square du bastion, 1/A 1050 Bruzelles,

- Article :

1-,MENARD Aline, La responsabilité pénale de l'employeur en santé et sécurité au travail, travail et sécurité, octobre 2009.

III – المواقع الالكترونية:

1-محمد عبد الرحمن بوزبر: الدليل العربي الالكتروني ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسل الأموال.

www.Arablawinfo.com/le 10-04-2016

2-Jean Baptiste Rozès: responsabilité pénale du dirigeant du fait des employés, un risque réel et des mesures pour le prévenir. www.ocean.avocat.com le 10-04-2016

3- محمود داود يعقوب، المسؤولية الجنائية

Maitremahmoudyacoub.blogspot.com le13-05-2016

4- عادل يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدية ، دراسة مقارنة، جامعة الكوفة، كلية القانون ميثم حسين الشافعي.

www.iasj.net/le25-05-2016

5- سعيد الزعيم، المسؤولية الجنائية للمشغل عن جرائم العمل.

http: //zidni3ilma.arabepro.com le17-06-2016/

6- عائشة بشوس،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، منشور على موقع المحامون المحترمون.

http://kambota.forumarabia.net/forum.htm/le 28-06-2016

-7

8 - طارق كاظم عجيل، رئيس قسم كلية القانون، جامعة ذي قار مجلة النزاهة و الثقافة للبحوث و الدراسات. www.nazaha.iq/le 12-08-2016 -9

بوحدي حميد، قاض برتبة مجلس قضائي - جرائم تبيض الأموال، و الآثار الاقتصادية الترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها.

http://www.corjj/sites/default/files le 12-08-2016

10- عكور سومية، الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها

http://repository.nauss.edu.sa/le 12-08-2016

الفهرس

مقدمة 3
الفصل الأول: مساءلة المستخدم الشخص الطبيعي جزائيا عند إنتهاك أحكام قانون العمل.. 9
المبحث الأول: شروط إسناد الخطأ للمستخدم الشخص الطبيعي 10
المطلب الأول: مكانة الركن المعنوي في الجريمة 10
الفرع الأول: عدم تحديد الركن المعنوي 11
الفرع الثاني: تفسير حالة عدم تحديد الركن المعنوي..... 12
المطلب الثاني: إسناد الجرائم إلى المستخدم الشخص الطبيعي 14
الفرع الأول: إسناد جرائم القتل و الجرح غير عمديين إلى المستخدم الشخص الطبيعي 14
الفرع الثاني: إسناد الجرائم الاقتصادية غير عمدية إلى المستخدم الشخص الطبيعي .. 16
الفرع الثالث: إسناد الجرائم الاقتصادية العمدية إلى المستخدم الشخص الطبيعي 17
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمستخدم غن الخطأ الشخصي و شروط قيامها عن أفعال أتباعه 19
المطلب الأول: : المسؤولية الجزائية للمستخدم غن الخطأ الشخصي 19
الفرع الأول: مضمون الخطأ الشخصي للمستخدم الشخص الطبيعي 20
الفرع الثاني: طرق إسناد الخطأ الشخصي للمستخدم الشخص الطبيعي 23
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المستخدم عن أفعال أتباعه..... 26
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف التابع 27
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين إلتزام المستخدم و جريمة التابع 31

الفصل الثاني: مساءلة المستخدم الشخص المعنوي جزائيا عند إنتهاك أحكام قانون العمل.....33
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها.....35
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط قيامها 35
الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 36
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 39
المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية المعينة بالمسؤولية الجزائية 44
الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة 44
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة 46
المبحث الثاني : النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 50
المطلب الأول : الجرائم المرتكبة في إيطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الأحكام الجزائية المطبقة 50
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في إيطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **51**
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي **55**
المطلب الثاني : أنواع الجرائم و الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي و مجال تطبيق العقوبة عليه **56**
الفرع الأول: أنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي **57**
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....**58**
الفرع الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي و التدابير المتخذة في مواجهته **65**
خاتمة 69